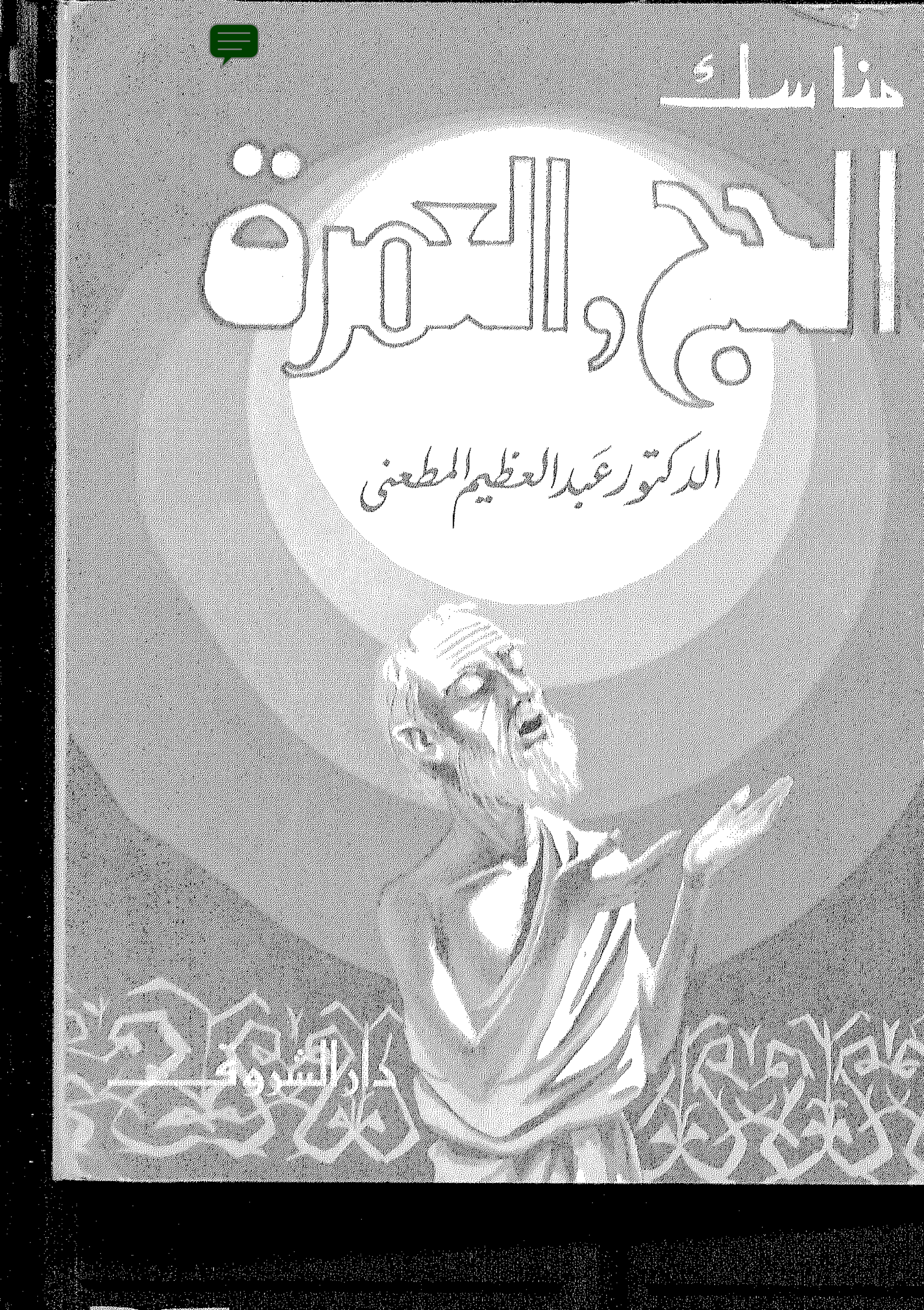
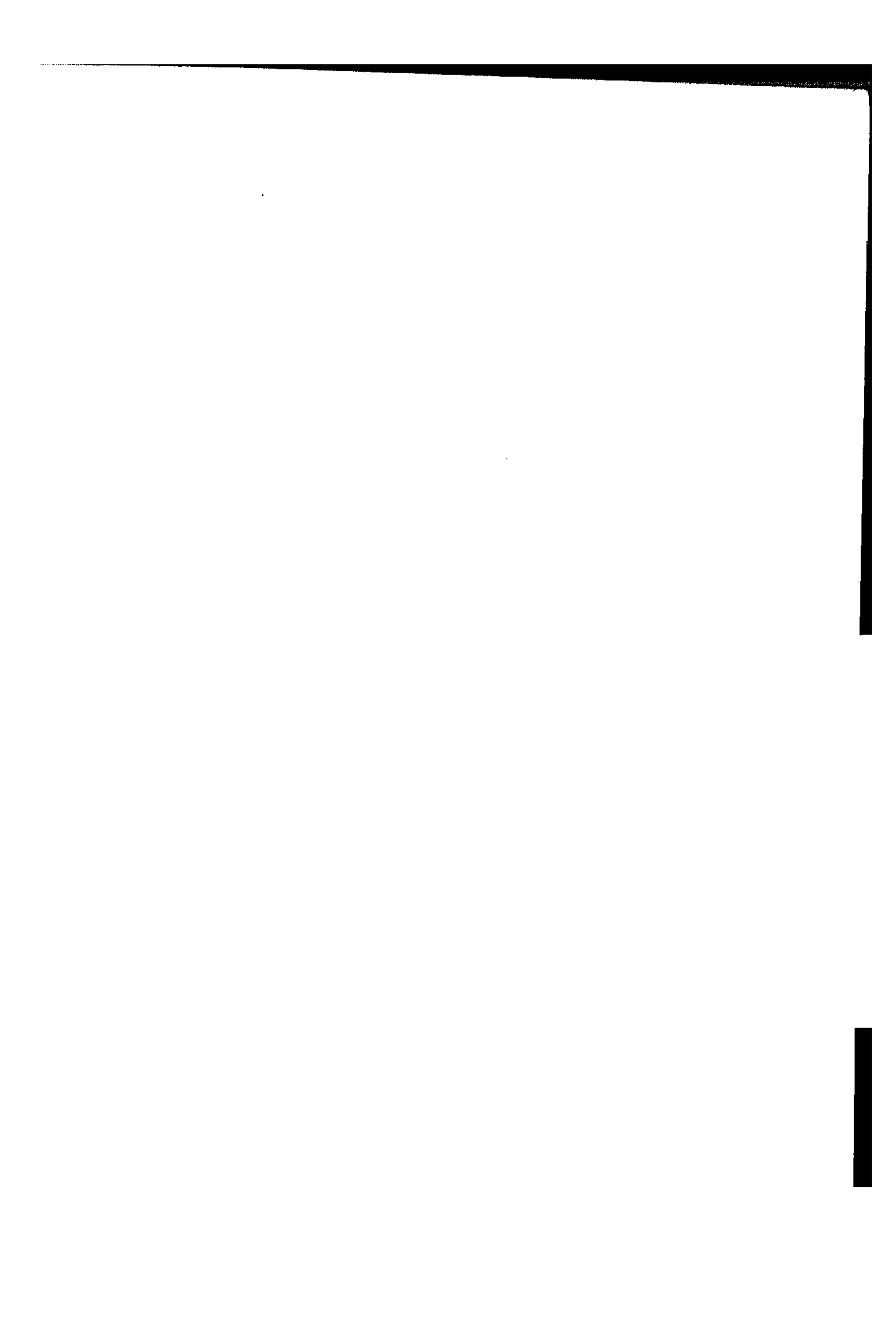
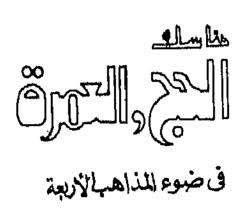

مناسك
الحج والعمرة
الدكتور عبد العظيم المطعني
دار الشروق




مناسك
الحج والعمرة
في ضوء المذاهب الأربعة

الطبعة الرابعة

١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

© دار الشروق

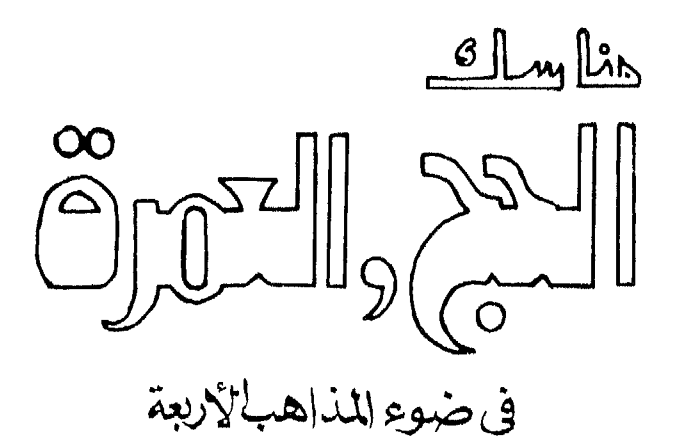
SHOROUK [illegible] [illegible]

[illegible]

القاهرة : [illegible]

SHOROUK INTERNATIONAL · 118/318 REGENT STREET, LONDON W1 UK TEL 637 2743/4, TELEX SHOROUK 267706

دكتور عبد العظيم المطعني



دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فياعزيزى الحاج :

يقبل موسم الحج كل عام ، فتهفو النفوس إلى خالقها ، وتقوى العزائم على حج بيت الله الحرام مسترخصة فى ذلك كل غال . ومستعذبة كل عناء طمعًا فى فضل الله ورضوانه ، واستجابة لأمره وندائه :

« وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » .

نعم .. تقوى العزائم على القيام برحلة فريدة ترفع الدرجات ، وتمحو الخطايا فيعود القائم بها فى براءة الطفولة وطهارة الملائكة ، يعود منها كيوم ولدته أمه كما يقول الرسول الكريم .

والحج عبادة مالية وبدنية وقولية ، لها **شعائر ومناسك** . منها الركن ومنها الواجب ، ومنها السنة ، ومنها المندوب . وهذه الأعمال تأتى عند الأداء صورة متماسكة على نسق مخصوص تتحد

فى الأداء العملى . وتختلف فى الحكم الشرعى من حيث ضرورة العمل بها ، أو عدم ضرورته . ولها أيضًا **محظورات** . منها المبطل للحج ، وغير المبطل ، منها ما يجب على فاعله كفارة حتى يسلم حجه ، ومنها ما هو معفو عنه . ولذلك فإن الوقوف على هذه الأمور ضرورى بالنسبة لكل حاج ، ليقدم على عبادة وقد أعد نفسه لها أتم إعداد فيؤديها أداء روحيًا واعيًا فاقهًا ، وهو خبير بحقيقة كل عمل يؤديه ، ويحكم كل مشكل يقع له ، وبذلك يضمن سلامة عمله من البطلان أو النقص .

أما الذين يؤدون هذه العبادة أداءً آليًا فإنهم يحرمون لذة تلك العبادة ، وقد يأتون من الأعمال ما يبطل عبادتهم أو يعرضها للنقص . وفى ذلك خطر عليهم فقد لا يتمكنون من العودة مرة أخرى لأداء تلك الفريضة التى بطلت للجهل بأحكامها وآدابها . من أجل هذا . أقدم هذا «الكتاب» ليكون عونًا لك على معرفة كل ما هو مطلوب منك وأنت تؤدى فريضة الحج أو سنة العمرة ، وكل ما يجب عليك اجتنابه مادمت محرمًا بهما . وقد توخيت فيه السهولة فى العرض ، والوضوح فى العبارة ليمكن الانتفاع به فى يسر . والرجوع إليه فى كل حال .

عزيزى الحاج : إن السائح الذى يقدم إلى بلد يجد دليلاً لمعالم تلك البلد قد أعدته له جهات مسئولة لتسهل عليه الأمر فى كل

خطوة يخطوها . فما بالك وأنت مقدم على عمل مفروض عليك ، وركن من أركان الدين . ألا تكون أحق من أولئك السياح «المترفهين» بالحرص على معرفة الحقائق التى يتوقف عليها عملك صحة وبطلانًا ـ كمالاً ونقصًا . ذلك الأمر يرجع تقديره إليك شخصيًا إن كنت حريصًا على سلامة عملك وأداء واجباتك على الوجه المطلوب شرعًا . هدانا الله ـ وإياك ـ إلى ما فيه نفعنا ونفعك ونفع المسلمين ، ورزقنا الهداية والصواب .

دكتور عبد العظيم المطعنى
جامعة الأزهر

الفصل الأول

على من يجب الحج..

الحج ليس واجبًا على كل الناس ، وإنما يجب على من توافرت فيه شروط الوجوب وشروط وجوب الحج نوعان : عامة ، وخاصة .

أما الشروط العامة فهى :

● **الإسلام** : فلا يجب الحج على غير المسلم ، لأن غير المسلم مسئول عن ترك الإسلام أصولاً على الأصح يعنى أن الله ـ جلت قدرته ـ يعاقب غير المسلم على تركه الإسلام جملة فيخلد فى النار ، وهو بهذا مطالب أولاً وقبل كل شىء بالإسلام وليس مطالبًا بالفروع كالصلاة والصيام والزكاة والحج . ولا يخفى أن عقاب غير المسلم على تركه الإسلام متضمن لعقابه على ترك تلك الفروع لا لأنها وجبت عليه بأعيانها فعطلها ، ولكن لأنه أضاعها تبعًا لإضاعة موجبها وهو الإسلام .

هذا وبعض العلماء يرى أن غير المسلم مطالب بهذه الفروع فهى واجبة عليه لكن لا تصح منه إلا بالإسلام . وعلى هذا فإن الإسلام عند هؤلاء شرط فى صحة الحج لا فى وجوبه . فالحج واجب على غير المسلم عندهم[1] .

● **البلوغ** : فلا يجب الحج على غير البالغين . لأن غير البالغ ليس مكلفًا وإذا حج غير البالغ ـ ولو مرات ـ فلا تسقط عنه فريضة الحج ويطالب بها متى بلغ . وحجه حال صغره صحيح متى أتى به على الوجه المشروع أما الأطفال الصغار جدًا ـ غير المميزين ـ فلا عبرة بوجودهم فى الحرم زمن الحج .

● **العقل** : فلا يجب الحج على المجنون لرفع التكليف عنه ، وإذا حج مجنون فلا يصح منه ، ويطالب بعد الشفاء بالحج . أما إذا مات مريضًا بالجنون فلا حج عليه .

وعلى هذا فإن الذى يكون أهلاً للحج هو : المسلم البالغ العاقل وهو الذى تتوافر فيه شروط الحج العامة .

أما شروط الحج الخاصة فهى : الاستطاعة لقوله تعالى : «**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**» .

---

١ ـ هذا رأى المالكية .

فليس كل مسلم بالغ عاقل يجب عليه الحج ، وإن كان أهلاً له ، وإنما يجب الحج على المستطيع من أفراد المسلمين البالغين العاقلين .

وقد فسر العلماء ـ قديمًا ـ الاستطاعة بأنها القدرة على الزاد والراحلة يعنى أن يجد المكلف **زادًا** يكفيه فى ذهابه إلى البيت الحرام ، ومدة إقامته به لأداء النسك ، ويكفيه فى عودته منه بعد انتهاء شعائر الحج حتى يصل إلى موطنه ، أو إلى مكان آخر يمكن أن يعيش فيه .

ويشترط فى هذا الزاد أن يكون زائدًا عن حاجته الأصلية وعن حاجة من تلزمه نفقتهم حتى يعود إليهم . فإذا احتاج إليه فى حاجته الأصلية ، أو احتاج إليه من تلزمه نفقتهم ، أو كان عليه دين يستغرق هذا القدر الزائد ، فلا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع .

أما الراحلة : فهى وسيلة الوصول ، دابة أو غيرها ، إلى موطن الحج سواء كانت مملوكة له ، يعنى الراحلة ، أو مستأجرة . كما يحدث الآن من استئجار السفن والطائرات فيشترط فيما يدفعه أجرًا لها ما اشترط فى الزاد من كونه زائدًا عن حاجته الأصلية وحاجة من تلزمه نفقتهم ، وألا يكون عليه دين حال يستغرق

قيمة ذلك الأجر . إن كان الأمر كذلك فلا حج عليه لأنه غير مستطيع أيضًا .

والمالكية : يقولون إن من يقدر على المشى حتى يصل إلى الحرم فهو مستطيع والحج واجب عليه ولو كان بعيدًا عن مكة ، بمقدار ما تقصر فيه الصلاة ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو وجد دليلاً . وشرط وجوب الحج على هؤلاء أن لا تلحقهم مشقة فادحة بالمشى . فإذا لحقتهم فلا يجب عليهم الحج .

ويقوم مقام الزاد عندهم الصنعة المأمونة إذا كان دخلها يكفى إنفاقه فى الرحلة ذهابًا ، ولا يعتبرون الإنفاق حال العودة .

وكذلك لم يشترطوا أن يترك الحاج لمن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم حتى يعود فهو عندهم مستطيع وإن لم يترك لهم شيئًا . إلا إذا خاف عليهم هلاكًا فإن الحج يسقط عنه .

ولعلك قد لاحظت تشدد المالكية فى تفسير الاستطاعة . وهذه وجهة نظر لهم . ولنا فى المذاهب الأخرى مندوحة فى رفع الحرج . ودين الله يسر ، ومن شروط الاستطاعة : الأمن على النفس والمال . فيسقط الحج إذا كان الطريق غير مأمون وخشى المكلف على نفسه هلاكًا أو ظنه ظنًا قويًا . كذلك يسقط عنه الحج إذا كان له مال يتعرض للنهب إذا سافر وتركه ولم يمكن حفظه

ولم يجد نائبًا عنه فى رعاية ذلك المال وصونه .

ومن شروط الاستطاعة القدرة على السفر بأن يخلو المكلف من الأمراض التى يزداد ضررها بالسفر ، فلا حج على المريض ولا على من أصابته الشيخوخة إذا لم يكن قبلها مستطيعًا ، إذا كان لا يقوى معها على تحمل مشاق السفر فإذا قوى عليها لزمه الحج .

وكذلك فإن الحج يسقط عن كل مكلف حال دونه ودون السفر عذر قاهر ليس بيده إزالته كالمسجون والموضوع تحت المراقبة وإن توافرت فيهما بقية الشروط .

هذا فى شأن الرجل والمرأة . وتختص المرأة بأمور منها : وجود محرم كأب أو ابن أو أخ ، أو وجود زوج مصاحب لها فى سفرها . أو وجود جماعة مأمونة تسافر معهم . فإذا لم يتيسر ذلك فلا حج عليها .

والأصل فى هذا ما رواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام أنه قال : «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذى محرم» .

والحج ، وإن كان طاعة ، فهو سفر من الأسفار داخل فى عموم هذا النهى الوارد فى الحديث . ولذلك تمسك الإمام أبو

حنيفة وأحمد وآخرون بظاهر الحديث فقالوا : إن وجود المحرم ومطاوعته للمرأة شرط فى وجود الحج عليها . ولم يجوزوا لها السفر من أجل الحج مع وجود الرفقه المأمونة .

أما الإمامان مالك والشافعى فجوزا سفرها للحج مع غير المحرم إذا وجدت الرفقه المأمونة . وهذا رأى وجيه .

ويثار فى الفكر الحديث سؤال فحواه : إذا كانت المرأة تسافر الآن إلى البلاد الأجنبية بمفردها فى البعثات العلمية ، أو من أجل السياحة ، ولا يرى فى ذلك ضير فلماذا التضييق عليها إذا أرادت السفر بمفردها لأداء الحج وهو طاعة محضة . ؟ وقد تكون المرأة على جانب من الخلق والثقافة يصونها من كل سوء .

والجـــــواب :

إن خروج المرأة فى هذه الأسفار ، حتى مع أمن السلامة ، مظنة لتعرض المرأة لكثير من المساوئ ، ولم يكن هدف الإسلام وهو يقرر هذا المبدأ فى شأن سفر المرأة ، أن يقاوم انحرافًا فى طبيعة المرأة نفسها ، أو يسىء الظن فى سلوكها ، وإنما من هدف الإسلام أن يحفظ للمرأة شرفها وكرامتها من انحراف الآخرين خشية أن يقع بها مكروه ممن هم سيِّئى الخلق والسلوك . ولاشك أن وجود المحرم كفيل بصد كل اعتداء قد يوجه إليها ، وكذلك

الرفقة المأمونة . ولابد أن تكون مأمونة فهى حصن حصين للمرأة فلا يخشى عليها أذى .

فالمبدأ الذى قرره الإسلام فى ستر المرأة قائم يجب العمل به والقياس عليه ، لا أن نقيسه هو على سواه .

وتختص المرأة ـ كذلك ـ فى إيجاب الحج عليها أن لا تكون فى زمن عدة من طلاق أو وفاة . لأن بقاءها فى بيت العدة واجب ، وخروجها للحج يخل بذلك الواجب . فإذا خالفت وخرجت للحج صح وعليها إثم الخروج .

تأخير الحج مع توافر شروط الوجوب :

كل من توافرت فيه شروط وجوب الحج المتقدمة وجب عليه أداؤه فإذا لم يحج من العام الذى أصبح قادرًا فيه على الحج وأخره إلى عام آخر أثم لذلك التأخير لأن الحج عند أكثر الأئمة واجب على الفور . ولأن فى التأخير مظنة الفوات فقد تزول قدرته عليه ، أو يموت قبل أن يحج ، ومثله مثل من يسمع أذان صلاة مفروضة فلا يسرع بأدائها ويتشاغل عنها حتى يخرج وقتها . وهذا لاشك أنه آثم فى تأخيره العبادة . والرسول عليه السلام ينصح الأمة دائمًا بأن تبادر بالأعمال الصالحة خشية أن تقوم الموانع دونها . ويفوتها ذلك الخير .

لكن الشافعية وآخرين قالوا : إن الحج واجب على التراخى وليس على الفور فمن أخره عن عام الميسرة والقدرة إلى عام آخر فلا إثم . وذلك مشروط بشرطين :

الأول : أن لا يخاف فواته بطارئ من العجز كالمرض وضياع المال فإن خاف فواته ولم يحج من عامه فعليه الإثم وصار عاصيًا بالتأخير .

الثانى : أن يعزم على فعله مستقبلاً ، فإذا أخره ولم ينوه فى المستقبل صار عاصيًا ويأثم .

* * *

الفصل الثاني

أركان الحج

للحج أربعة أركان متفق عليها بين الأئمة المجتهدين ، هى :

الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة .. وها نحن نتحدث عنها حسب هذا الترتيب :

● **الإحرام :**

الإحرام هو نية الدخول فى الحج والعمرة ، أو هو التزام حرمات مخصوصة . وتكفى فيه النية عند المالكية . ولابد فيه من أمرين عند الحنفية ، أحدهما النية ، ومحلها القلب . وثانيهما اقتران النية بالتلبية وهى : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

وهذا النص فى التلبية وارد عن الرسول عليه السلام فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر . فهى أفضل الصيغ لصحة سنده .

ويقوم مقامها أى ذكر ويقول عنه نية الحج «اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى» ثم يلبى كما تقدم.

ومن لم يجمع بين الأمرين : النية والتلبية ، فلا يكون محرمًا عند الأحناف وهذه التلبية سنة عند المالكية فلا يضر تركها عند الإحرام وإحرام تاركها صحيح عندهم ، وفى هذا توسعة ويسر. والإمام الشافعى يتفق مع المالكية فى هذا الرأى.

المطلوب من المحرم قبل الدخول فى الإحرام :

يطلب من كل حاج أو معتمر قبل الدخول فى الإحرام أمور منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة وتطالب به الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام لأن المقصود منه النظافة وليس الطهارة. وإذا توضأ بدل الغسل أجزأه عند الحنفية وإذا لم يقدر على استعمال الماء لعذر أو لم يجد ماء تيمم كما يرى الشافعية ، ومالك يشترط اتصال الغسل بالإحرام فإذا فرق بينهما طويلاً فات المطلوب. ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون فيه كشعر الرأس والشارب ويكون هذا قبل الغسل. ومنها لبس إزار ورداء. والإزار هو ما يستر عورته من السرة إلى الركبة. أما الرداء فهو ما يلقى على الظهر والصدر والكتفين ، ويستحب أن يكونا جديدين أو مغسولين ، وأن يكونا أبيضين غير ملونين. وإذا لبس غيرهما مما ليس مخيطًا

ولا مخيطًا فلا يضر والأفضل الإزار والرداء . وهذا فى حق الرجل دون المرأة ومنها أن يكون إحرامه عقب صلاة فرضًا أو نفلاً إن صادف ذلك ، وإلا صلى ركعتين من أجل الإحرام . وإن يستقبل القبلة حال إحرامه .

ولا بأس أن يتطيب قبل إحرامه ولا يضر بقاء رائحة الطيب بعد الإحرام . ويطلب من المحرم الإكثار من التلبية حال إحرامه وأن يجددها كلما نزل واديًا أو صعد ، أو لقى رفقة وأن يرددها جهرًا فى غير مبالغة ، أما المرأة فتردد التلبية سرًا ولا يجوز لها رفع صوتها بها . ويأتى بالتلبية عقب كل صلاة .

ويستمر المحرم ملبيًا حتى يصل مكة . فإذا وصلها طاف بالبيت سبعًا وهو طواف القدوم .. وله أن يسعى بين الصفا والمروة ـ كما سيأتى ـ بعد هذا الطواف .. ثم يعاود التلبية على النحو المتقدم إلى أن تزول الشمس يوم عرفة (يوم التاسع من المحرم) وهذه التلبية واجبة من واجبات الحج فمن تركها فعليه دم سيأتى بيانه ويرى بعض الفقهاء أن التلبية ركن من أركان الحج .

متى وأين يحرم الحاج أو المعتمر :

للإحرام ميقات زمانى ، وميقات مكانى . يعنى له زمن مخصوص يؤدى فيه ، ومكان مخوص يبدأ منه . وإليك بيانهما :

الميقات الزمانى :

يصح الإحرام بالحج إذا وقع فى شهرى شوال وذى القعدة أو فى التسعة الأوائل من ذى الحجة . ويشترط أن يظل المحرم على إحرامه لا يتحلل منه حتى يؤدى مناسك الحج . فإذا تحلل قبل ذلك وجب عليه استئناف الإحرام للحج ما لم يمض التاسع من ذى الحجة . فإذا أحرم بالحج قبل أشهره المذكورة صح إحرامه عند مالك مع الكراهة ، أما عند غير مالك فإحرامه ليس صحيحًا . وقال الإمام الشافعى ينقلب إحرامه للحج إلى إحرام عمرة . والأصل فى هذا التوقيت الزمانى قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » وبنيت السنية العملية هذه الأشهر التى هى شوال وذو القعدة وتسعة من ذى الحجة أو عشرة منه أو ذى الحجة كله بالنسبة لطواف الإفاضة على خلاف بين الفقهاء .

الميقات المكانى :

على كل قادم إلى مكة ـ ولو كان غير حاج ولا معتمر كما يرى بعض العلماء ـ أن يدخلها محرمًا لما لهذا الموضع من قداسة وتعظيم . وتختلف الأماكن التى يبدأ منها القادم إحرامه باختلاف الجهة القادم منها . فلكل جهة قدوم ميقات إحرام . فالقادم من مصر والشام والمغرب والأندلس يحرمون إذا وصلوا إلى « الجحفة »

وهى قرية بين مكة والمدينة . وليس بلازم المرور بهذا المكان برًا . بـل يتـحقق الإحرام بالمرور عليه جوًا لراكبى الطائرات ، أو بمحاذاته بحرًا لراكبى السفن . أما العراقيون فيحرمون من «ذات عرق» وهى قرية قريبة من مكة . وأهل المدينة ميقاتهم «ذو الحليفة» وهى أبعد المواقيت المكانية من مكة . واليمنيون والهنود يحرمون من «يلملم» وهكذا .

هذه المواضع يجب بدء الإحرام منها ولا يجوز لحاج ولا لمعتمر أن يجاوزها غير محرم . فإذا جاوز قادم ميقات إحرامه غير محرم وجب عليه الرجوع إليه ليبدأ الإحرام منه إذا تيسر ذلك واتسع الوقت . فإذا لم يتيسر أو ضاق الوقت كأن يقدم يوم التاسع من ذى الحجة قبيل الوقوف بعرفة فلا يرجع بل يطالب بدم ـ يعنى هديًا ـ وسيأتى إيضاحه . وهذا أرجح ما فى هذه المسألة من آراء ، لأن فريقًا من العلماء يقولون بفساد حجه إذا جاوز ميقاته غير محرم وفى ذلك قسوة . والإمام مالك يوجب عليه الدم حتى لو عاد وأحرم منه ، وآخرون تسامحوا فى ذلك .

هذا وقد أجاز العلماء للحاج والمعتمر أن يحرم قبل وصول ميقاته ولو كان ذلك من منزله ، لكن الإحرام من الميقات المحدد أفضل . وعلى هذا فيجوز للحاج أن يحرم قبل صعوده إلى الطائرة أو فيها ، وقبل ركـوب الباخرة أو فيها بشرط ألا يتجاوز الميقات

المحدد مرورًا عليه ، أو محاذاة له وهو غير محرم لكيلا يقع فى دائرة المحظور .

وبهذا الإحرام يدخل الحاج فى أعمال الحج ومناسكه فيجب عليه أن يكون شديد الحذر والحيطة فلا يفعل ما يكره أو يفسد حجه ، عارفًا ما هو مباح له فعله ، وما هو مطلوب منه ، وما هو محرم عليه ، وأن يظل على هذا الوعى والحيطة حتى يفرغ من مناسك الحج ويتحلل من الإحرام .

ما يحرم على المحرم فعله حال الإحرام :

١ ـ يحرم على المحرم الجماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة لقوله تعالى : « **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** » والرفث هو الجماع ومقدماته . وينبغى أن يتجنب الحاج التفكير فى هذه الأمور خاصة إذا كان يصطحب معه زوجته حتى لا يقع فى المحظور .

٢ ـ ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله قولاً وفعلاً فلا يغتاب ولا يكذب ولا يعتدى على أحد بفعل أو قول ولا يغش ولا يخون ولا ينظر إلى محرم . هذه الأمور ومثلها كل ممنوع شرعًا يتأكد اجتنابها فى الحج فضلاً عن تحريمها فى الأصل .

٣ ـ ويحرم عليه خصام أحد أو التنازع معه مادام محرمًا وعليه أن

يكون سمحًا ودودًا رحب الصدر . وهذه الأمور الثلاثة : الجماع ومقدماته ، والخروج عن الطاعة ، والخصام .. قد تضمنتها الآية الكريمة المتقدم ذكرها .

٤ ـ ويحرم عليه لبس الثياب الملونة والمخيطة والمحيطة ببدنه كله أو بعضه . كما يحرم عليه لبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز بشرط أن يقطع خفيه أسفل الكعبين .

والأصل فى هذا ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب فقال عليه السلام :

«لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران ولا الورس» .

وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط والمحيط والقميص والخفاف والخمر ، لأن إحرام المرأة فى وجهها فحسب .. فإذا خشيت نظر الرجال إليها سدلت عليه ما يستره عنهم .

قالت عائشة رضى الله عنها : «كنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رءوسنا ، وإذا جاوز الركب رفعناه »

٥ ـ ويحرم على المحرم استعمال الطيب لما ورد أن رجلاً أحرم فى جبة مضمخة بطيب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له عليه السلام : «أما الطيب الذى بك فاغسله .. وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت فى عمرتك كما تصنع فى حجك .

أما التطيب قبل الإحرام فلا بأس به إذا لم تبق عينه بعد الإحرام ، وقد كان عليه السلام يتطيب ويغتسل قبل أن يحرم .

٦ ـ ويحرم على المحرم إلقاء التفث وإزالة الشعر وقتل الحشرات ، وجوز العلماء غسل الرأس من الجنابة حال الإحرام .. فإذا غسله فى غير جنابة فمكروه عند مالك لما ثبت أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة . يعنى الاحتلام إذ لا جنابة عن جماع حال الإحرام .

ولا يجوز للمحرم دخول الحمام لأن فى ذلك عرضة لإلقاء التفث المحرم إلقاؤه . ولا يجوز له تغطية وجهه على الأصح .

٧ ـ ويحرم على المحرم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو

الإشارة إليه أو الدلالة عليه . سواء كان مأكول اللحم أو محرمه . والأصل فى ذلك قوله تعالى : «**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا**» يعنى بحج أو عمرة . أما صيد البحر فجائز . وقال سبحانه : «**ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**» .

٨ ـ ويحرم على المحرم الاكتحال مطلقًا إلا لضرورة ، كما يحرم عليه دهن شعره أو بدنه بأى دهن ولو كان غير مخلوط بطيب على الأحوط . وجوز بعض الفقهاء دهن البدن أو الشعر بما ليس فيه طيب . والأفضل اجتنابه .

٩ ـ ويحرم على المحرم قطع أشجار الحرم أو قلعها أو إتلافها وكذلك كل نابت فى أرض الحرم ، وهى التى تلى مواقيت الإحرام المكانية . وشرط هذه الحرمة ألا يكون التعرض له بالقطع من أجل الإصلاح ، وأن يكون المقطوع أو المتلف رطبًا . فإذا قطعه للإصلاح أو كان جافًا فلا حرمة إذن .. فإن فعل المحرم شيئًا من ذلك فعليه الجزاء وسيأتى بيانه ، والمراد بشجر الحرم ما شأنه أن ينبت بنفسه ولو زرعه زارع . وهو إما مملوك لأحد أو غير مملوك . وفى التعرض للمملوك جزاء وتعويض ما لم يقلعه مالكه فالجزاء واجب عليه ولا تعويض إذن لأنه المتسبب فى إضرار نفسه .

١٠ ـ واختلف الفقهاء فيما لو عقد المحرم عقد نكاح ، فمنعه

الجمهور وحرموه على المحرم وحكموا ببطلانه إذا وقع . وخالف الأحناف فقالوا : يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها .. وإنما الممنوع الجماع ومقدماته .

ودليل الجمهور قوله عليه السلام : «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» وهذا الحديث أقوى من الأثر الذى اعتمده المجيزون وهو أن النبى عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم . فقد رد الأثر بأن نكاحه ـ عليه السلام ـ لها كان فى غير الإحرام .

ما يباح فعله للمحرم :

يباح للمحرم التداوى بالفصد والحجامة ، كما يباح له حك جلده وشعره بشرط ألا يترتب عليه إسقاط الشعر . فإن ترتب عليه ذلك فحرام وأجاز بعض العلماء أن يغسل المحرم رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه سواء كان ذلك بالماء المجرد ، أو بالماء والصابون . ومنع ذلك المالكية . ويباح للمحرم قتل الحيوان الضار كالحية والعقرب ، والكلب العقور والغراب والحدأة والفأرة . ويلحق بها كل ما كان مضرًا ومفسدًا مما يشتد خطره .

فقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال : «خمس من

الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وروى عنه عليه السلام قوله « تقتل الأفعى ـ يعنى الحية ـ والأسود » يعنى السباع الضارة .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : «كل محرم الأكل فهو فى معنى الخمس» يعنى الأنواع الخمسة المذكورة ليس المراد بها التحديد بل يلحق بها كل ضار من الوحوش والحيوانات غير مأكولة اللحم كالذئب والصقر وهكذا .

ولعل الحكمة فى تحريم هذه الأمور على المحرم هو أن يتفرغ للعبادة التى قدم خصيصًا من أجلها وهذا واضح فى ترك التزين والتطيب والجماع والحلق وعدم الاشتغال بالصيد البرى لما فى ذلك من اللهو الذى قد يؤثر على أداء المناسك المطالب بها .

وفى ذلك ـ أيضًا ـ تربية للنفس على التقشف وتعويد لها على قوة الاحتمال والصبر وفى النهى عن صيد ما فى الحرم إشارة إلى أن مكة حرم آمن فلا ينبغى أن يروع فيه آمن ، أو يعتدى فيه على برىء .

وبعد أن تأتى بالركن الأول من أركان الحج ، وهو الإحرام ، مطلوب منك أيها الحاج التوجه لدخول مكة البلد الحرام الآمن . وفى هذه الحالة يطلب منك أن تغتسل لدخول

مكة ، وهذا الغسل للنظافة ـ كذلك ـ وهو غير الغسل المتقدم من أجل الإحرام ، ويطلب من كل قادم ولو كان امرأة فى حالة حيض أو نفاس . وحكمه أنه سنة من سنن الحج ، يطلب الإتيان به متى تيسر أمره .

وبعد أن تغتسل يستحب لك أن تدخل مكة نهارًا إذا أمكن ، وأن يكون دخولك من أعلاها لتكون مستقبلاً للبيت معظمًا له . وأن يكون دخولك من الباب المعروف **بباب المعلى** .

وبعد دخولك وترتيب أمر إقامتك والاطمئنان على أمتعتك عليك أن تبادر بدخول المسجد الحرام الذى هو قبلتك ومقصدك من رحلتك الميمونة الطاهرة .

ويستحب ـ كذلك ـ أن تدخل البيت من الباب المعروف بباب السلام وترفع يديك ملبيًا وخاشعًا ومتواضعًا عند رؤية البيت الذى هو هدى للعالمين فيه أيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا فتكبر ربك وتهلل وتقول :

« اللهم زد هذا البيت شرفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًا . وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وبرًا اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحيِّنا ربنا بالسلام » .

وبعد هذا القول لك أن تدعو بما تشاء لك ولمن تحب من أهلك وعارفيك .

وبعد ذلك مطلوب منك أن تطوف بالبيت سبعًا وهو المعروف بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام . ولا يطلب هذا الطواف لا من الحائض ولا من النفساء لأنهما ممنوعتان من دخول المساجد . .

الطواف :

الطواف هو الركن الثانى من أركان الحج الأربعة المتفق عليها . وهو ثلاثة أنواع :

الأول : طواف القدوم . وهو واجب على كل قادم إلى مكة . وإذا تركه القادم فعليه دم كما سيأتى .

الثانى : طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة . وهو ركن من أركان الحج وإذا تركه الحاج ولم يفعله بطل حجه .

الثالث : طواف الوداع وهو مندوب . **يعنى** ليس فرضًا ولا سنة . وإليك الحديث عن طواف الإفاضة أولاً لأنه الركن المقصود الأهم فى هذا المجال وتركه مبطل للحج كما علمت .

والحديث عن طواف الإفاضة من حيث الأمور الآتية :

حكمه : وقد علمت أنه ركن لا يكمل ولا يحصل الحج إلا به ولا يسد عمل آخر مسده . وأجمع العلماء على أنه المقصود بقوله تعالى : «**وليطوفوا بالبيت العتيق**» .

صفته وأعداده :

وأجمع العلماء على أن صفة كل طواف ـ سواء كان طواف قدوم أو إفاضة أو وداع ـ هو أن يبتدئه الطائف من الحجر الأسود . ثم يجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه سبعة أشواط . يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ـ يعنى يسير سيرًا متوسطًا أسرع من مجرد المشى ، وأبطأ من الجرى[1] ـ وهذا فى حق الرجال دون النساء . لأن المطلوب من النساء أن يسرن سيرًا عاديًا . ومن كان الإسراع يضره لشيخوخة أو لمرض فلا يطلب منه .

وعليه أن يستلم الركن اليمانى فى أثناء طوافه . لأن هذا مأخوذ من فعل النبى عليه السلام . وكل شوط من الطواف يبدأ من الحجر الأسود ، وينتهى به وهكذا ويطلب من الطائف تقبيل الحجر الأسود فى أثناء طوافه إن أمكن وإن لم يمكن لزحام مثلاً

---

١ ـ بعض العلماء يخص ذلك بطواف القدوم دون غيره .

أشار إليه كلما حاذاه . ويطلب منه كذلك أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الطواف .

وتقبيل الحجر الأسود مأخوذ من عمل النبى عليه السلام كما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : «إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» ثم قبله .

ويثير كثير من المستشرقين نقدًا حول تقبيل الحجر الأسود ويقولون إن هذا العمل من أعمال الوثنية التى حاربها الإسلام . وقد نحت هيئة اليونسكو هذا النحو فى كتابها «تاريخ البشرية» الذى ظهر حديثًا . وقصد هؤلاء جميعًا هو تشكيك المسلمين فى عقائدهم وتشويه حقائق الإسلام بما يثيرونه حولها من مغالطات وأباطيل .

وهذا النقد مردود ، والقائلون به ليسوا صادقين فيه . لأن كثيرًا من المستشرقين القائلين بهذا يدينون بالديانة النصرانية التى لا يخفى شأن الصليب فيها ، فهو موجود فى ذرا الكنائس وعلى حوائط المعابد وفى مداخل المنازل ، وليس منهم أحد إلا ولتمثال الصليب عنده قداسة وتعظيم يطأطئ رأسه إجلالاً له ويلمسه بيده ويقبله ، بل منهم من يجثو على ركبتيه أمامه رافعًا يديه داعيًا متضرعًا ولا يرى فى ذلك حرجًا ولا وثنية : فلماذا يعيبون على

الإسلام ما لم يعيبوه على أنفسهم ؟! . ولماذا لا تتحد عندهم مقاييس النقد إزاء ظاهرتين متشابهتين من حيث الشكل ؟! لا نرى لذلك سببًا سوى سوء النية فى جانب دون الآخر .

والحجر الأسود قيل فيه إن إبراهيم عليه السلام كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت ، ومن هنا كانت له تلك المنزلة . أو هو أمر تعبدى محض نقبله ونلمسه مقتدين بصاحب الشرع دون أن يتجاوز اعتقادنا فيه «كونه حجرًا لا ينفع ولا يضر» وهل فى هذا وثنية أو شبه وثنية ؟ .

شروط الطواف :

وهى الأمور الواجب توافرها فيه فإذا تخلف منها واحد بطل الطواف . وشروط الطوف هى :

١ ـ **الطهارة** : من الحدثين الأصغر والأكبر . فلابد فيه من الوضوء ، والخلو من الجنابة والحيض والنفاس . لأنه يكون داخل المسجد والحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المساجد إلا بعد التطهر . فإذا طاف الحاج بغير الطهارة المذكورة بطل طوافه على الأصح .

٢ ـ **ستر العورة** : وهى العورة الواجب سترها فى الصلاة .

٣ ـ وكون الطواف **سبعة أشواط** فلا يجزئ الأقل . أما إذا زاد

فإن المالكية يفتون بإلغاء الزائد مع صحة الطواف .

٤ ـ أن **يبدأ** طوافه من الحجر الأسود **فلا** يتقدم عليه بل يحاذيه ببدنه . فإذا بدأ الطواف غير محاز له ألغى الشوط الأول واحتسب طوافه من الشوط الذى يليه .

٥ ـ جعل البيت على **يساره** وقت الطواف مع مراعاة أن يخرج بكل بدنه عن جدران البيت وما يتصل به من بناء وهو المسمى بالشاذروان .

٦ ـ وأن يكون الطواف **داخل المسجد الحرام** فلا يصح خارجه .

٧ ـ **موالاة** الأشواط بأن يأتى بها متتابعة فإن قطع التتابع ابتدأ الطواف من جديد .

هذه الشروط السبعة يكاد يجمع عليها الفقهاء . وزاد الشافعية والحنابلة شرطًا آخر هو **نية الطواف** .

وبقيت أمور تطلب من الطائف لكنها ليست من الشروط التى لو تركها بطل طوافه ومن تلك الأمور :

صلاة ركعتين بعده ، وتقبيل الحجر الأسود ، واستلام الركن اليمانى بيده ثم يضعها على فيه . والتكبير عند لمس الحجر الأسود والدعاء بما شاء ، ومن الوارد فى ذلك أن يقول «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ،

واتباعًا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم » كما يطلب من الطائف القرب من الكعبة حال الطواف . وأن يطوف ماشيًا لا راكبًا إلا لعذر فيجوز بشرط أن يركب غير دابة . ويطلب منه كذلك أن يقارب بين خطواته فى غير الأشواط الثلاثة الأول ليكثر أجره .

ويطلب منه حال الدعاء أن يجعل وسط ردائه تحت ابطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وقت الطواف :

أما وقت الطواف الذى يؤدى فيه ـ مطلقًا ـ فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : جواز الطوف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وبه قال مالك وأصحابه ، وصح نقله عن عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى .

الثانى : كراهته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب وهو رأى مجاهد وسعيد بن جبير وآخرين .

الثالث : إباحة الطواف فى جميع الأوقات وهو رأى الإمام الشافعى وآخرين .

أما وقت كل طواف من الأنواع الثلاثة . فإن طواف القدوم يؤتى به بعد النزول بمكة كما تقدم ، وينتهى وقته بالوقوف على عرفة فى يوم التاسع من ذى الحجة .

ومن شروط وجوبه أن يكون لدى الحاج متسع من الوقت أما المراهق الذى يقدم إلى مكة فى زمن ضيق قبيل الوقوف بعرفة ، فعليه أن يتوجه من فوره إلى الوقوف ، لأنه ركن من أركان الحج ، ووقته مضيق وإذا فات فاته الحج بفواته .

وأما طواف الإفاضة ، الذى هو ركن ، فوقته بعد الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم العيد ويستمر وقته إلى آخر ذى الحجة على الأصح .

وطواف الوداع وقته بعد الفراغ من مناسك الحج والاستعداد للعودة .

السعى بين الصفا والمروة :

السعى بين الصفا والمروة هو الركن الثالث من أركان الحج على الصحيح . وللسعى شروط لا يصح بدونها وهى :

١ ـ أن يكون سبعة أشواط فلا يجزئه الأقل من السبعة وعلى الساعى أن يكمل الأشواط سبعة إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فعليه أن يستأنف سعيه من جديد . وقد اتفق العلماء

على هذا العدد فلم يشذ منهم أحد .

٢ ـ أن يكون السعى بعد طواف سواء كان الطواف ركنًا كطواف الإفاضة ، أو غير ركن . فإذا سعى قبل حصول طواف وجب عليه إعادة السعى بعد الإتيان بالطواف ما لم يقف بعرفة بعد الطواف وفى هذه الحالة يؤخر السعى إلى بعد طواف الإفاضة ، صبيحة يوم النحر .

٣ ـ أن يبدأ السعى من الصفا حتى يصل إلى المروة ، ثم يبدأ الشوط الثانى من المروة إلى الصفا ، ثم يبدأ الثالث من الصفا إلى المروة وهكذا وعليه أن يصعد على كل من الصفا والمروة عند البدء . ولابد من البدء بالصفا فإذا بدأ بالمروة لم يحسب الشوط الأول الذى يبدأ فيه من الصفا . لقوله تعالى :

« إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بالصفا ، ولذلك ورد عن الرسول عليه السلام أنه قال : « نبدأ بما بدأ الله به » يعنى الصفا .. ويجب على الساعى أن يستوعب المسافة كلها التى بين الصفا والمروة

٤ ـ أن يوالى بين أشواط السعى . يعنى يأتى بها من غير تراخ بين الأشواط . فإن فصل بين الأشواط فصلاً طويلاً بطل

ما سعاه أولاً . ولا يضر الفصل اليسير . والمرجع فى ذلك إلى العرف .

وزاد الحنابلة شرطين أخرين وهما **العقل** ، **والنية** ، فلا يصح سعى المجنون ولا سعى من لم ينو .

ويشترط فى حق المرأة أن تخلو من الحيض والنفاس لقوله عليه السلام فى حديث عائشة رضى الله عنها :

«افعلى كل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة» وبعض العلماء يجوز سعى الحائض والنفساء للعذر بلا كراهة . وهذا رأى وجيه .

وللسعى بين الصفا والمروة **سنن ومندوبات** وهى :

أولاً : الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .

ثانيًا : تقبيل الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى .

ثالثًا : اتصاله بالطواف السابق عليه ، **فإن** فصل بينهما طويلاً **فاتته** السنة .

رابعًا : الصعود على الصفا والمروة وعدم إطالة الوقوف عليهما . ثم الدعاء عليهما بما شاء من خير .

خامسًا : الإسراع بين الميلين الأخضرين وهما عمودان

معروفان أحدهما تحت منارة باب على ، والثانى قبالة الرباط العباسى . والإسراع المذكور يكون حين ذهابه من الصفا إلى المروة ، ولا يسرع فى رجوعه إلى الصفا على الصحيح ومنها ستر العورة . ومنها أن يخرج إليه من باب الصفا .

حكم المشى فيه : رأى العلماء على أن السعى بين الصفا والمروة الأصل فيه أن يؤديه الساعى ماشيًا لا راكبًا . ولكنهم اتفقوا على أن المشى ليس شرطًا من شروط صحة السعى[1] فيجوز للمعذور أن يسعى راكبًا أو محمولاً فإن سعى الساعى راكبًا وكان قادرًا على المشى فالمالكية يقولون صح سعيه وعليه دم . يعنى كفارة . لأن المشى عندهم واجب .

وغير المالكية من الأئمة المجتهدين لا يرون فى ترك المشى حال السعى مع القدرة عليه جزاء . لأنهم يعدون المشى من الأمور المستحبة .

الدعاء على الصفا والمروة :

أجمع العلماء على أن الدعاء المطلوب من الحاج على الصفا والمروة ليس فيه صيغة لازمة . بل له أن يدعو بما شاء . لكنهم

---

١ ـ الحنابلة قالوا هو شرط صحة للقادر عليه دون العاجز .

فضلوا ما ورد عن النبى عليه السلام إذ كان يقول كلما صعد على الصفا أو المروة : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . والحمد لله على ما أولانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .

وكان الرسول عليه السلام يكرر هذا الدعاء والذكر ثلاث مرات . فاقتد أيها الحاج بسيد المرسلين .

وحين تسعى تقول حال السعى : «رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» .

ولا تقف فى أثناء السعى إلا لعذر فيجوز لك الوقوف كأن يسقط منك شيء فلك أن تقف وتأخذه ، فإن وقفت لغير عذر كان ذلك الوقوف مكروهًا فاحذره .

وقت السعى :

علمت أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج إذا لم تفعله فلا حج لك فى عامك هذا . بقى أن تعرف متى تسعى بين الصفا والمروة . فلكل ركن ميقات .

ووقت السعى بين الصفا والمروة يكون بعد طواف القدوم الذى تفعله حين دخولك مكة ، كما تقدم . وهو يكون قبل الوقوف بعرفة بداهة .

فإذا لم تسع بعد طواف القدوم فعليك أن تسعى بعد طواف الإفاضة صبيحة يوم العيد ، وهذا يكون بعد الوقوف بعرفة . هذان الوقتان هما اللذان يؤتى فيهما بالسعى حتى لو أخرت طواف الإفاضة إلى آخر ذى الحجة .

الوقوف بعرفة :

الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة وهو أهم أركان الحج وفيه يقول الرسول عليه السلام «الحج عرفة» وترجع أهميته لأن الحجاج يؤدونه معًا ـ تقريبًا ـ فى وقت واحد ، أما ما عداه من الأركان فإنها تؤدى حسب أحوال كل طائفة . كما أن الوقوف بعرفة فيصل بين الحج والعمرة إذ لا وقوف فى العمرة ـ كما سيأتى ـ ولهذا الركن شروط تتوقف صحته عليها ، وله سنن ومندوبات .

شروط الوقوف بعرفة :

١ ـ **الشرط الأول** : أن يكون ذلك الوقوف ، ويسمى الحضور كذلك ـ فى وقته الشرعى . وهذا الشرط متفق عليه بين

العلماء مع خلاف يسير على بعض الأمور .

والوقت الشرعى للحضور بعرفة يبدء من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر من ذى الحجة ، وهذا الرأى أفتى به الحنابلة . أما عند الأحناف والشافعية فيبدأ من زوال شمس التاسع من ذى الحجة ـ يعنى من وقت الظهر ـ إلى فجر اليوم العاشر الذى هو يوم عيد النحر . ويذهب المالكية ، مذهبًا قريبًا من هذا .

وأكمل وجه للحضور بعرفة أن يقف جزءًا من نهار التاسع من ذى الحجة ، وجزءًا من ليل العاشر منه .

إلا أن الوقوف نهارًا يختلف عن الوقوف ليلاً عند المالكية . فالوقوف النهارى عندهم واجب لا يفسد الحج بتركه وعليه دم . أما الوقوف الليلى فهو الركن ويفسد الحج بتركه .

ومن فاته الوقوف نهارًا ووقف ليلاً فلا دم عليه عند الحنابلة وحجه كامل ويكتفى عند الأحناف بوقوف النهار إن لم يقف ليلاً ، كما يكتفى عندهم بوقوف الليل إن لم يقف نهارًا ولا دم عليه فى الحالتين .

٢ ـ الشرط الثانى : أن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه : وليس هذا الشرط محل اتفاق عند العلماء بل هو خاص بالشافعية والحنابلة .

لأنهم يعتبرون من شروط صحة الوقف بعرفة **العقل والادراك** .
وخالف الحنفية والمالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وحكموا بصحة الوقوف من المجنون والسكران والنائم والمغمى عليه . وفى ذلك يسر وتوسعة .

كما حكم المالكية بصحة الحضور من المار بعرفة بشرط أن يعلم أنه يمر بها . فإن لم يعلم فلا عبرة بمروره . وعلى المار العالم دم لأنه ترك واجبًا من واجبات الركن وهو الاطمئنان حال حضوره بعرفة .

والوقوف بأى جزء من عرفة كاف فى تحصيل الركن إلا أن الأفضل أن يقف الحاج عند الصخرات العظام فى أسفل جبل الرحمة ، لأن الرسول عليه السلام وقف فى هذا الموضع فصار سنة .

سنن الوقوف ومندوباته :

من سنن الوقوف ومندوباته الاغتسال له واستقبال القبلة والاكثار من الذكر والدعاء بأن يقول : «اللهم اجعل فى قلبى نورًا ، وفى بصرى نورًا ، وفى سمعى نورًا ، ويسر لى أمرى» ومنها الجمع بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة حتى لو صادف

يوم جمعة فلا جمعة على الوقوف بعرفة . وتقصر صلاة الظهر والعصر لغير أهل عرفة فتصلى كل منهما ركعتين فحسب وإذا غربت شمس اليوم التاسع فقد كمل الركن الأهم من أركان الحج .

* * *

الفصل الثالث

أعمال الحاج بالمزدلفة ومنى

١ ـ المزدلفة :

بعد أن يقف الحاج بعرفة جزءًا من نهار التاسع من ذى الحجة ، وجزءًا من ليل العاشر منه ، ويؤدى المناسك المطلوبة فى الوقوف ، يتجه الركب إلى المزدلفة بعد الغروب ويصلون المغرب والعشاء بها مجموعتين جمع تأخير ، يعنى يؤخرون المغرب إلى وقت العشاء فيصلونهما معًا بالمزدلفة بعد النزول بها . وهما مع جمعهما مقصورتان . المغرب ثلاث ركعات فهى مقصورة حكمًا ، والعشاء ركعتان فهى مقصورة فعلاً .

والبيات بالمزدلفة سنة عملية أتى بها النبى عليه السلام فى حجه . حيث ظل بها طوال الليل حتى أسفر النهار . ولذلك أفتى الحنابلة بأن البيات بالمزدلفة واجب فمن تركه فعليه دم . ويتحقق البيات عندهم بحضور جزء من نصف الليل الثانى أما الأئمة الثلاثة

الأخرون فإن الواجب عندهم هو الحضور بالمزدلفة ولو لحظة يسيره من الليل بعد الوقوف بعرفة ونص الشافعية أن يكون ذلك الحضور فى النصف الثانى من الليل . وبهذا قال الأحناف أيضًا . ولم يشترط المالكية شيئًا أكثر من الحضور لحظة من الليل بعد الدفع من عرفات . وقالوا إن من فاته الحضور بها لعذر فلا حرج عليه .

ومجرد المرور بالمزدلفة كاف عند الشافعية . وعلى هذا فإن الذى يجب أن يحرص عليه الحاج هو الحضور من نصف الليل الثانى . أما بيات كل الليل فهو من الكمال غير الواجب .

والأصل فى هذا قوله تعالى : «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم» والمشعر الحرام هو المزدلفة وبعد البيات بالمزدلفة وذكر الله بها يصلى الصبح بها ، ثم يذهب إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الأسفار .

٢ ـ منى :

إذا وصل الحاج إلى منى صبيحة يوم النحر فالمطلوب منه ثلاثة أمور :

١ ـ رمى جمرة العقبة .

٢ ـ نحر الهدى الذى ساقه إلى منى .

٣ ـ الحلق أو التقصير .

ويبدأ برمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا زيادة ولا نقصًا ويرمى كل حصاة من السبع بأن يمسكها برؤوس أصابعه ويكبر حال الرمى ولابد أن تقع الحصاة فى مكان الجمرة وأن يكون وقوعها فيه من فعل الرامى لا فعل غيره وأن تكون الحصاة المرماة من جنس الأرض فلا يصح أن تكون من أجناس أخرى كالمعادن مثل الذهب والفضة وغيرهما .

وبعد رمى جمرة العقبة ينحر ما معه من هدى ، ثم يحلق شعره أو يقصره .

وينبغى مراعاة هذا الترتيب لأن مخالفته يرى فيها بعض العلماء الفدية أو الدم كما سيأتى .

وإذا فعل الحاج ذلك فقد جاز له أن يتحلل التحلل الأصغر وهو الذى يحل له به كل شىء كان محظورًا إلا الصيد والنساء والطيب .

ويجوز للحاج بعد ذلك أن يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، الذى هو آخر أركان الحج . فيأتى به فى ثياب إحرامه . ثم يعود إلى منى ليمكث بها أيام التشريق ليرمى بقية الجمار . كما يجوز له أن يبقى بمنى حتى يكمل رمى الجمار فى بقية الأيام ، ثم

يقدم إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ولا يعود بعده إلى منى فى هذه الحالة ، لأنه أكمل الأعمال المطلوبة منه فيها .

وعلى هذا فإن طواف الإفاضة ملحوظ فيه أمران :

أولاً : أنه لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة فلا يصح قبله .

ثانيًا : للحاج أن يأتى به يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ثم يعود إلى منى لأداء بقية المناسك . أو يؤخره ـ يعنى طواف الإفاضة ـ حتى يؤدى جميع المناسك المطلوبة بمنى .

وبعد أداء طواف الإفاضة ، فإن الحاج يتحلل التحلل الأكبر الذى يجوز له فيه كل شيء حتى الصيد والنساء والطيب ويزول عنه الإحرام بالحج فلا يحظر عليه شيء من محظوراته المتقدمة .

رمى الجمار : حكمه ووقته وأعداده :

رمى الجمار واجب من واجبات الحج فإذا ترك وجب على التارك له دم .

ويبدأ وقت الرمى على الوجه الآتى :

رمى جمرة العقبة يبدأ من صبيحة يوم النحر إلى الزوال ، وهو أفضل الأوقات عند من يجيز الرمى بعد الزوال . ولا يرمى

الحاج يوم النحر سوى جمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم .

أما فى اليوم الثانى والثالث والرابع التالية لأيام العيد فيرمى كل يوم ثلاث جمرات ، يبدأ برمى الجمرة الكبرى التى تلى مسجد منى ، ثم الوسطى التى فى السوق . ثم يختم بجمرة العقبة ، يفعل هذا كل يوم من أيام التشريق الثلاثة مراعيًا هذا الترتيب ويرمى كل جمرة بسبع حصيات ووقت الرمى فى الأيام التالية ليوم النحر هو من زوال الشمس عن كبد السماء ـ يعنى من وقت الظهر ـ إلى غروب الشمس . وتقديمها أو تأخيرها على هذا الوقت فيه خلاف بين العلماء منهم من أجاز ومنهم من منع ، وعدد الحصيات التى يرميها الحاج بمنى سبعون حصاة . منها سبع حصيات فى يوم النحر وهى خاصة بجمرة العقبة ، وفى كل من الأيام الثلاثة التالية يرمى الحاج ثلاث جمار ـ كما تقدم ـ كل واحدة منها بسبع حصيات فيكون عدد ما يرميه فى اليوم الواحد إحدى وعشرين حصاة ، ويكون جملة ما يرميه فى الأيام الثلاثة المذكورة ثلاثا وستين حصاة فإذا أضفت إليها الحصيات السبع التى رماها يوم النحر فى جمرة العقبة صار المجموع الكلى للحصيات سبعين حصاة .

هذا فى شأن من لم يتعجل ورمى الأيام الثلاثة ، أما من تعجل فى يومين كما جاء فى القرآن الحكيم فى قوله تعالى :

« واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » .

فإن عدد ما يرميه من حصى هو تسع وخمسون حصاة .

حكم من ترك الرمى :

رمى الجمار واجب كما تقدم ، فمن تركها كلها أو بعضها فعليه دم ، وبذلك أفتى الإمام مالك رضى الله عنه ، والإمام أبو حنيفة يوجب الدم فى ترك جميع الجمار أما ترك بعضها واحدة فأكثر فالواجب عليه عنده إطعام مسكين عن كل جمرة تركها . إلا جمرة العقبة فتاركها عليه دم .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين : فى ترك الحصاة الواحدة قدر من طعام (مد) وفى الحصاتين مدان ، فإذا بلغ المتروك ثلاث حصيات فعليه دم .

وبعض العلماء لا يوجب شيئًا إذا كان المتروك حصاة واحدة مستدلين على ذلك بأن النبى عليه السلام ـ فيما نقله عنه سعد بن أبى وقاص ـ أقر ذلك الترك .

شرط العفو عن الرمى فى اليوم الثالث :

سبق أنه يجوز للحاج أن يكتفى برمى الحصيات فى اليومين

التاليين ليوم النحر وذلك بنص القرآن الكريم . لكن العلماء اشترطوا لذلك شرطًا هو أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثانى . فإذا غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه البيات بها ورمى جمار اليوم الثالث الثلاث .

وزاد الشافعية شرطًا آخر هو أن يخرج بنية مقارنة للخروج فإن خرج بغير نية لزمه العود والرمى .

الحلق والتقصير :

وهما من الأعمال المطلوبة من الحاج يوم النحر بمنى ووقتهما بعد النحر أو الذبح . فلو ترك الحلق أو التقصير فعليه دم ، وكذلك يلزمه دم إذا أخره حتى عاد إلى بلده أو أخره عن أيام التشريق ما لم يفعله بمكة فلا دم عليه .

والحلق أفضل من التقصير لجرى السنة العملية عليه ، ولمجيئه فى القرآن مقدمًا فى قوله تعالى : « محلقين رءوسكم ومقصرين » والتقصير هو أن يقص الشعر من قرب أصوله . فإن خالف وأخذه من أطرافه أجزأه مع الكراهة .

والحلق والتقصير إنما هما فى حق الرجل . أما المرأة فلا تحلق شعرها لأن الحلق « مثلة » بالنسبة لها .. والذى يجب عليها إنما هو التقصير ، ولكنها تقص شعرها من أطرافه لا من أصوله لنفس

الحكمة المتقدمة فى منع الحلق بالنسبة لها .

فإن كان الحاج به أذى من رأسه يمنعه الحلق والتقصير فالواجب عليه فدية من طعام سيأتى بيانها ..

* * *

الفَصْــل الــرّابع

واجبات الحج وسننه ومندوباته

المراد بالواجب ـ هنا ـ هو النسك المستقل الذى ليس تابعًا لنسك آخر ، بل هو واجد فى نفسه ، وقد يعبر عنها بالواجبات العامة التى لا تخص ركنًا من أركانه ، وهى كما وردت فى المذاهب المختلفة :

١ ـ الإحرام من الميقات المكانى المحدد لكل أهل بلد ، وقد تقدم بيان المواقيت المكانية ومن يجب عليه الإحرام فيها ، فإذا خالف أحد ولم يحرم من الميقات المعلوم صح إحرامه إن أحرم من ميقات آخر ، ويصبح تاركًا لواجب من واجبات الحج ، وعليه دم :

٢ ـ الحضور بالمزدلفة كما تقدم .

٣ ـ رمى الجمار على البيان المتقدم ذكره .

٤ ـ المبيت بمنى أيام الرمى .

٥ ـ طواف القدوم .

٦ ـ تقديم جمرة العقبة على الحلق والتقصير وطواف الإفاضة .

٧ ـ الترتيب بين رمى الجمار بأن يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم العقبة .

٨ ـ الحلق والتقصير .

وهذه الواجبات الثمانية تكاد تكون موضع اتفاق بينهم . وهناك واجبات أخرى قال بها فريق دون فريق وهى :

١ ـ التباعد عن المحرمات حال الإحرام ، وهذا رأى الشافعية .

٢ ـ طواف الوداع وهذا رأى الحنابلة .

٣ ـ الوقوف بعرفة حال غروب الشمس فى حق من وقف نهارًا . وهذا منقول عن الحنابلة كذلك .

٤ ـ الفدية والهدى وهو من أقوال المالكية .

وانفرد الأحناف فعدوا السعى بين الصفا والمروة واجبًا والصحيح الذى عليه العمل أنه ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه . وليس واجبًا .

أما سنن الحج ومندوباته وآدابه فكثيرة جدًا . منها ما يتعلق

بكل ركن من أركانه ، ومنها ما هو مستقل فى نفسه وإليك بيان بعضها :

من السنن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر . وقد تقدم أن الوجود بها ولو لحظة واجب وليس سنة . فالوجود جزءًا من نصف الليل الثانى **واجب** وأما البيات بها كل الليل **فسنة** . **فافهم** هذا الفرق فإنه دقيق ومنها **الوقوف** عند المشعر الحرام بالمزدلفة مع التكبير والدعاء ، ومنها **أداء صبح** يوم العيد بالمزدلفة قبل الذهاب إلى منى ، ومنها الذهاب إلى منى قبل الاسفار .

ومنها **سرعة السير** فى بطن وادى **محسر** ، وهو واد يفصل بين المزدلفة ومنى . ومنها أن يقول قبالة البيت : « اللهم إن البيت بيتك . والحرم حرمك ، والأمن أمنك . وهذا مقام العائذ بك من النار » ومنها أن **يقول** بين الركنين اليمانيين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ومنها أن **يقول** فى الرمى : « اللهم حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا » .

ومنها أن يقول فى السعى بين الصفا والمروة : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » .

ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف بالبيت والاعتكاف

بالبيت الحرام . ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم والدعاء عند شربه لأن الرسول كان يقول : «ماء زمزم لما شرب له» .

ومن سنن الحج جمع الظهر مع العصر جمع تقديم يوم عرفة ، وكذلك قصرهما ـ يعنى يصلى كلا منهما ركعتين ركعتين ـ وهذا فى حق الحاج النازح الذى ليس من أهل عرفة .

ومنها **جمع المغرب مع العشاء** بمزدلفة بعد الدفع من عرفات جمع تأخير مع قصر صلاة العشاء لغير أهل المزدلفة .

ومنها **تقليد** الهدى ، **والاشعار** . ومنها استمرار التلبية حتى يرمى الحاج جمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذ . ومنها استقبال القبلة عند رمى الجمار وهكذا .

ومن مندوبات الحج : أن يقضى ديونه قبل سفره حتى إذا لقى أجله لقى الله بريئًا أو يكتب وصيته ببيان ما له وما عليه ومنها أن يتوب إلى الله توبة نصوحا ويرد ما عليه من مظالم ويستسمح من أخطأ فى حقه . ومنها أن يصلى ركعتين فى بيته قبل أن يخرج ويقول عقب الصلاة وقبل الخروج :

« اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى . اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا اهتم به ، وما أنت أعلم به منى . عز جارك . ولا إلـه غيرك اللهم

زودنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى . ووجهنى إلى الخير أينما توجهت . إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور . وسوء النظر فى الأهل والمال » .

وإذا خرج من بيته يقول :

« بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم » ثم يتلو آية الكرسى[1] وسورة الإخلاص وهى : « قل هو الله أحد ... » إلى آخر السورة والمعوذتين وهما : « قل أعوذ برب الفلق ... » إلى آخر السورة ، و « قل أعوذ برب الناس ... » إلى آخرها . وهذه السور الثلاث من سور جزء « عم يتساءلون » وهو الجزء الأخير من القرآن .

وإذا ركب الباخرة أو الطائرة يقول :

« بسم الله والحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم . الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . الحمد لله رب العالمين .

---

(١) آية الكرسى هى الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

الفَصْــل الخامِس

محظورات الإحرام ومايترتب عليها..

المحظور هو الذى لا يجوز فعله . ومحظورات الإحرام بالحج كثيرة ، وتختلف باختلاف ما يترتب عليها من أحكام .. ويمكن تصورها فى الأمور الآتية :

١ ـ محظورات إذا فعلها الحاج فسد حجه .

٢ ـ محظورات إذا فعلها الحاج فعليه هدى .

٣ ـ محظورات إذا فعلها الحاج فعليه فدية ومعرفة هذه الأمور المحظورة مهمة جدًا للحاج حتى يحرص على سلامة الفريضة التى خرج من أجلها لتقع صحيحة كاملة ، أو قريبة من الكمال . وإليك بيان أهم ما تجب معرفته من المحظورات :

١ ـ مجاوزة الميقات المكانى بلا إحرام :

علمنا أن لكل أهل جهة مكانًا يجب عليهم أن لا يجاوزوه

إلا وهم محرمون . فالمصريون ومن جاورهم يحرمون من « الجحفة » فإذا تجاوز مصرى هذا المكان غير محرم وأحرم من مكان آخر بعده فإنه تارك لواجب من واجبات الإحرام بالحج وهو البدء من الميقات المكانى . والواجب عليه حينئذ هدى . وهكذا إذا ترك أى واجب من واجبات الحج .

والهدى هو ما يهدى للحرم من النعم ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى فى الفضل على الترتيب المذكور ، فالإبل أفضلها ، والغنم أقلها فضلاً ، والبقر أوسطها . لان المقصود كثرة اللحم ، ليس الجودة .

فإذا اخترت هديك من الأفضل الذى هو الإبل فاعلم انه يشترط فيه أن يبلغ سنه خمس سنوات ويدخل فى السادسة فما فوق ولا يجزئ الأصغر من ذلك سنًا وإذا اخترته من النوع الأوسط الذى هو البقر فاعلم أن شرطه أن تكون سنه سنتين فأكثر هذا رأى الجمهور واشترط المالكية فيه أن يكون له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ولو بيوم واحد .

وإذا اخترته من الضأن أو المعز فشرطه ـ على الأحوط ـ أن يكمل سنة ويدخل فى الثانية ولو بيوم إن كان ضأنًا ، ولا بد من إكماله سنة وشهرًا بعدها إن كان معزًا .

ولا بد أن يكون هديك سليمًا من العيوب . فلا يجزى الأعور ولا الأعرج ولا الأعمى ، ولا الهزيلة التى لا شحم فى عظامها ، ولا المريضة مرضًا ظاهرًا وعلى الجملة يشترط فى حيوان الهدى ما يشترط فى حيوان الأضحية من حيث سلامتها من العيوب والأمراض .

٢ ـ الجماع ومقدماته :

ومن محظورات الإحرام بالحج الجماع ومقدماته وما يترتب عليها من آثار فلا يجوز للحاج أن يمارس شيئًا منها ما دام محرمًا بالحج ، أو العمرة ، ويظل كذلك حتى يتحلل من إحرامه التحلل الأكبر بعد الرمى والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة .

فإذا خالف الحاج وجامع وهو محرم فقد اتفق الجمهور على أن حجه قد فسد لقوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» .

والجماع مفسد للحج مطلقًا عند المالكية والأحناف سواء كان المجامع عامدًا أو مكرهًا ، ناسيًا أو ذاكرًا ، عالمًا أو جاهلاً ـ بيد أن الأحناف يقولون ان الجماع المفسد للحج هو الذى يقع قبل الوقوف بعرفة . فإذا وقع بعده وقبل أداء الركن الأخير وهو طواف الإفاضة فلا يفسد الحج . والمالكية يقولون بفساد الحج

بالجماع حتى لو وقع بعد الوقوف بعرفة إذا وقع قبل طواف الافاضة الذى هو الركن الأخير من أركان الحج من حيث العمل . فكل جماع يقع قبل طواف الإفاضة فهو مفسد للحج .

والشافعية يقولون إن الجماع يفسد الحج إذا كان المجامع عالمًا متعمدًا مختارًا وهم متفقون مع المالكية فى أنه يفسد إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة .

وكما يفسد الجماع حج الفاعل « الرجل » يفسد كذلك حج المفعول « المرأة » فمن جامع زوجته فحجه وحجها فاسدان ما دام الجماع قد وقع حال الإحرام كما علمت .

وتحرم مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة فإذا أنزل بسببهما فسد حجه على الأحوط ، كذلك إذا أنزل بسبب تفكر أو نظر مستديمين . أما الإنزال بمجرد النظر والتفكير فلا يفسد الحج وعليه حينئذ هدى بشروطه المتقدمة هذا مشهور مذهب المالكية .

والأحناف يقولون إن مقدمات الجماع لا تفسد الحج سواء صاحبها إنزال أو لم يصاحبها والواجب عليه فيها هدى .

وإذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة فكما علمت أنه لا يفسد الحج عندهم ـ يعنى الأحناف ـ ولكن عليه بدنة وهى من الإبل ما بلغت سنه خمس سنوات وطعن فى السادسة . وإذا تكرر الجماع

فى مجلس واحد فعليه بدنة واحدة . أما إذا تفرق وقوعه فعليه فى كل مرة بدنة .

وكل جماع وقع بعد انقضاء يوم النحر فلا يفسد الحج ولو كان المجامع لم يسبق له رمى ولا حلق ولا طواف ، والواجب عليه فى كل هذه الأحوال التى لم يفسد الجماع فيها حجه الهدى أو الفدية ، والفدية هى واحد من ثلاثة أنواع : إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة .

الجماع عند الحنابلة :

أما الجماع عند الحنابلة إذا وقع قبل التحلل الأول وهو عندهم يحصل باثنين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة . فإذا جامع الحاج بعد اثنين منها فالواجب عليه عندهم الفدية على الترتيب الآتى :

وهو أن يذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين . فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها .

ومثل الجماع عندهم مقدماته كالقبلة والمباشرة بدون إنزال . والواجب عليه حينئذ واحد من ثلاثة أمور على التخيير :

ذبح شاة ــ أو إطعام ستة مساكين ــ أو صيام ثلاثة أيام .

والمرأة الموطوءة كالرجل فى هذه الأحكام إذا طاوعته .

فينبغى على المحرمين بالحج اجتناب هذه الأمور جهد استطاعتهم وإلا عرضوا حجهم للفساد ، وأموالهم للنفاد .

ما يجب على من فسد حجه :

إذا أفسد الحاج حجه بعمل محظور كالجماع حال الإحرام فإنه يجب عليه أربعة أمور :

الأول : اتمام الحج الذى أفسده . يعنى يظل على احرامه به حتى يفعل كل مناسكه ، ولا يجوز له ـ بناء على وقوع حجه فاسدًا ـ أن يتحلل منه فإذا فعل ذلك ولم يكمل بقية مناسك الحج ظل على إحرامه إلى العام الذى يليه ليتم حجه الذى فسد .

الثانى : قضاء حجه الذى أفسده . ويجب عليه القضاء فورًا دون تأخير . فمن فسد حجه فى عام أتمه ، ثم يحج فى العام التالى لعام الفساد ليقضى ذلك الحج . حتى ولوكان تطوعًا .

الثالث : يوجب عليه هدى يسمى هدى الفساد . تأديبًا له على ذلك الإفساد الذى أحدثه بعبادته .

الرابع : تأخير نحر هذا الهدى إلى عام القضاء . يعنى لا ينحره

فى العام الذى فسد فيه حجه ، وإنما ينحره فى العام التالى الذى يقضى فيه ذلك الحج المفسد .

٣ ـ لبس الثياب المخيطة والمحيطة :

ومما يحظر على المحرم فعله هو لبس الثياب المخيطة فإذا خالف المحرم ولبس ثيابًا مخيطة فقد اختلفت آراء الفقهاء فى الواجب عليه ، ولكن يمكن القول أن هذه المخالفة توجب على فاعلها الفدية إذا لبسها لعذر ، وعليه دم إذا لبسها لغير عذر وهذا فى حق الرجل دون المرأة لأنها تلبس المخيط حال الإحرام بإذن من الشرع مبالغة فى سترها وصونها .

والفدية كما سبق : ذبح شاة خالية من العيوب التى يشترط خلو الأضحية منها أو إطعام ستة مساكين بما يكفى الواحد منهم يومًا كاملاً (وجبتين رئيسيتين مقسمتين) **أو صيام ثلاثة أيام** .

أما الدم فيتعين فيه نحر بدنة من الإبل أو البقر أو الضأن بالشروط المتقدمة .

والفرق بينهما أن المخالف فى الفدية له أن يكفر بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة ، أما المخالف فى الدم فيتعين عليه النحر على التفصيل المذكور فى الحديث عن الهدى .

ومثل لبس المخيط لبس المحيط إذ هما سواء . ويشترط المالكية

فى وجوب الفدية عند لبس الثياب المخيطة أو المحيطة أن يحصل نفع للابسها .. فإذا لم يحصل له نفع بأن لبسها ثم خلعها فورًا فلا فدية عليه .

٤ ـ إزالة الشعث عن جسده :

ومما يحظر على المحرم فعله إزالة الشعث عن جسده وتحت ذلك عدة صور منها :

(أ) **إزالة الشعر** : سواء كان من شعر الرأس أو غيره . فإذا أزال شعرة من شعر بدنه إلى اثنتى عشرة شعرة فعليه **حفنة** من الطعام عند المالكية . وعند الحنابلة من أزال شعرتين فأكثر فعليه الفدية المتقدمة على التخيير . إما أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين .

ويقول الأحناف : إذا حلق شعر رأسه كله ، أو شعر لحيته كله ، أو حلق ربع كل منهما فعليه دم . يعنى واحدة من الإبل أو البقر أو الغنم على الوجه المتقدم ذكره .

وإذا حلق أقل من الربع فعليه صدقة قدرها نصف صاع ، ويشترط الشافعية لوجوب الفدية فى إزالة الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر .

وبهذا يعلم أن حلق الشعر ، أو إسقاطه بدون حلق حرام على المحرم . وأغلظ ما فيه من عقوبات هو الدم كما نص على ذلك الأحناف . يليه الفدية ، ثم الصدقة التى قدرها نصف صاع والحفنة من الطعام .

هذا إذا أزيل الشعر لغير عذر . أما إذا أزيل لعذر طبى مثلاً فإنه لا حرمة فيه . وتبقى الفدية واجبة على كل حال ، وذلك لقوله تعالى : «**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**» فحلق الشعر منهى عنه نهى تحريم . والمرض والعذر ينفيان التحريم مع بقاء وجوب الفدية .

(ب) **تقليم الأظافر** : يحرم على المحرم تقليم الأظافر سواء كانت فى يد أو رجل فإذا قلمت ظفرًا أو كسرته فالحنابلة يوجبون عليك اطعام مسكين عن كل ظفر تعرضت له بالتقليم .

والمالكية يفرقون فيقولون إذا قلمت الظفر لعذر أو لم تقصد التجميل فالواجب عليك **حفنة** من الطعام ، أما إذا قلمته بقصد التجميل فالواجب عليك هو الفدية . وقد عرفت قبلاً ما هى الفدية . والشافعية يوافقون المالكية فى وجوب الفدية عليك .

وإذا أزلت أظافرك يد كاملة ، أو رجل كذلك فالأحناف

يغلظون عليك فى الغرم ويقولون يجب عليك دم . وقد عرفت قبلاً ما هو الدم .

٥ ـ التطيب حال الإحرام :

ومما يحظر عليك فعله وأنت محرم التطيب ودهن الشعر أو البدن . فإذا تطيبت وأنت محرم فعليك الفدية عند المالكية . والدم عند الأحناف والشافعية . والحناء من أنواع الطيب فيجب اجتنابها . ويحرم استعمال الطيب سواء استعمل فى الثياب أو الشعر أو غيرهما مما هو ملازم للمحرم .

٦ ـ تغطية الرأس :

ومن المحظورات تغطية المحرم رأسه ، وتغطية المرأة وجهها إلا إذا خافت الافتتان بها . وكذلك لبس قفازين باليد ، وقتل الحشرات الملاصقة لبدن المحرم ، أو مطيته . هذه كلها أمور يحرم عليك أيها المحرم فعلها فكن على حذر حتى لا تعرض نفسك للغرم فى بلد قد تحتاج فيه إلى نقودك فى ضروراتك وأنت غريب .

كما يحظر عليك دخول الحمام لأنه مظنة إزالة التفث ، وكذلك حظروا عليك أن تغسل رأسك إلا من الجنابة خشية إزالة ما به من تفث . وإلا فعليك الغرم .

وهكذا تجب عليك الفدية أو الصدقة أو الغرم فى كل عمل يحصل لك به ترفيه وامتاع . وعود نفسك على حياة التقشف والخشونة وشدة الاحتمال .

٧ ـ التعرض لصيد البر :

قتل الصيد حال الإحرام محرم بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة** » .

فإذا تعمد المحرم قتل الصيد فالواجب فيه عند المالكية واحد من ثلاثة أمور على التخيير :

الأول : مثل الصيد من النعم . يعنى ما يقاربه فى الصورة والقدر فإن لم يوجد له مقارب فى الصورة كفى إخراج مقارب له فى القدر . وهو ما أوفى سنة من الغنم ، وثلاث سنين إن كان من البقر ، وخمس سنين إن كان من الإبل .

الثانى : قيمة الصيد طعامًا ، وتعتبر قيمة الصيد يوم تلفه أو قتله مقومًا بأحوال نفس المحل الذى حدث فيه القتل . فإن لم تكن له قيمة به فالمعتبر قيمته قياسًا على أقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى حدث به التلف . لكل

مسكين مد بمد النبى عليه السلام .

الثالث : صيام أيام بعدد الأمداد الواجب إخراجها . ويصوم عن جزء المد يومًا كاملاً ، لأن الصوم لا يتجزأ .

ولا بد أن يحكم بالقيمة عدلان فقيهان بالأحكام كما جاء فى النص الحكيم سواء كان المعتدى سيطعم ، أو يصوم ، لأن الواجب عليه من الصوم لا يعرف إلا بعد معرفة عدد الامداد الواجب إخراجها لو أراد الإطعام واستثنى المالكية حمام مكة والحرم ويمامها فقالوا الواجب فى كل واحدة منها شاة ولا يحتاج الجزاء إلى حكم . فإذا لم يجد الشاة صام عشرة أيام ويذهب الأحناف مذهبًا قريبًا من هذا . فقالوا : إن الواجب فى قتل الصيد قيمته يوم قتله .

فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير المعتدى بين ثلاثة أمور :

(أ) أن يشترى بهذه القيمة هديًا يذبحه فى الحرم .

(ب) أن يشترى طعامًا ليتصدق به على الفقراء فى أى مكان لكل واحد نصف صاع .

(جـ) أن يصوم بدل كل نصف صاع يومًا . ولا يلزم فى هذا الصوم التتابع .

وأما إذا لم تبلغ القيمة ثمن هدى خير المعتدى بين الأمرين الآخرين وهما الاطعام والصيام . ولا فرق فى هذا المجال بين العمد والخطأ .

والصيد فى الحرم حرام بالنسبة للمحرم ولغير المحرم ، وإذا صيد فلا يؤكل ولو اضطراراً ويقدم أكل الميتة عليه .

ولا يختلف ما ذهب إليه الشافعية عما سبق من أحكام ، سوى أنهم يقولون إن تحرى المثلية واجب . فيلزم فى الكبير كبير ، وفى الصغير صغير . ويلزم فى السليم سليم ، ويكفى فى المعيب معيب إن اتحد العيب فى الصيد وجزائه . كالعور مع العور ، والعرج مع العرج .

وحكموا بأن الواجب فى الحمام واليمام والقمرى شاة من الضأن أو المعز ولم يشترطوا المثلية فيها .

والمعتدى على هذه الأنواع الثلاثة : الحمام واليمام والقمرى . مخير بين أمرين عندهم :

(أ) إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعامًا يتصدق به على الفقراء .

(ب) وإما أن يصوم يومًا عن كل مد من الطعام سواء كان من صيد الحرم أو الحل ما دام الصائد محرمًا .

٨ ـ التعرض لأشجار الحرم ونباته :

ومن الأمور المحرمة على المحرم التعرض لها شجر الحرم وحشيشه . وقد تقدم تفصيل ذلك عند مبحث الإحرام . والواجب معرفته ـ هنا ـ ما يلزم المحرم من الجزاء إذا تعرض لشىء من ذلك المحظور .

والمعتمد فى هذا أن من قطع شجرة كبيرة أو متوسطة فعليه ذبح بقرة ، وإن قطع شجرة صغيرة فعليه ذبح شاة تجزئ فى الأضحية .

أما إذا أتلف ورقًا أو حشيشًا فعليه القيمة بالغة ، ما بلغت . ويفصل الشافعية فيقولون : إذا قطع حشيشًا من جذره فعليه القيمة لأنه حينئذ لا ينبت مرة أخرى . أما إذا كان القطع لا يمنع من الإنبات مرة أخرى فلا فدية ولا ضمان .

وفى كل الأحوال فإن الجانى مخير بأن يشترى ما ذكر وينحره أو يذبحه أو يشترى بثمنه طعامًا ويعطيه للفقراء . أو يصوم بدل كل مد من القيمة المقدرة يومًا .

حكم العاجز عن التكفير :

كل محظور وقع فى أثناء الإحرام يقابله عمل للتكفير عنه كما تقدم فى هذا المبحث . ولا شك أن فاعل المحظور مطالب بالتكفير على التفصيل الذى مر ما دام قادرًا عليه .

فإذا كان فاعل المحظور عاجزًا عن عمل التكفير بأن لم يجد ثمنه ، ولم يجد من يقرضه حتى يعود . فإن الشرع الحكيم ييسر له الأمر ليكفر عن نفسه بغير تكلف أو إرهاق .

الواجب عليه ـ إذن ـ مع العجز : صيام عشرة أيام . ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

* * *

الفصل السادس

الهَدْى والأحكام الخاصة به

متى يذبح الهدى وأين يذبح ؟

الهدى ثلاثة أنواع . منها ما هو واجب كعمل من أعمال الحج . فمن ترك طواف القدوم ـ مثلاً ـ وهو واجب . فإن عليه هديًا .

وواجب ، ولكن ليس لأنه عمل من أعمال الحج . وهو الهدى المنذور . فمن نذر هديًا وجب عليه الوفاء به ، وهذا الوجوب من حيث النذر ، لا من حيث أنه ناشئ عن نسك من مناسك الحج .

والنوع الثالث هو هدى **التطوع** . وهو ما يتبرع به المحرم إذا خلا حاله من مخالفة توجيه ، ولم يكن قد نذره .

ولكل هدى سواء كان واجبًا أو تطوعًا زمان يذبح فيه ، يسمى وقت ذبح الهدى ، ومكان يذبح فيه يسمى مكان ذبح

الهدى . ولا بد من ذبحه فى زمانه ومكانه المحددين شرعًا . ولذلك فينبغى أن يعرف الحاج هذا جيدًا حتى يقع عمله صوابًا . لأنه لو ذبح فى غير زمانه ، وفى غير مكانه لم يجز وطولب به من جديد . إلا هدى التطوع فقد يتسامح فيه ولا يطالب به .

وقت ذبحه :

يكاد يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وقت ذبح الهدى هو يوم العيد وتالياه فلا يجزئ الذبح قبل هذا الوقت .. ويحظر بعده . ولكل منهم بعض التفاصيل الهامة وإليك تلك التفاصيل فى إيجاز :

الحنفية يخصون يوم العيد وتالييه بذبح هدى **القران والتمتع** . وسيأتى بيانهما فإن قدم الذبح عليهما لم يجزئه وإن ذبح بعدهما صح عندهم ولكن قالوا إنه يجب عليه هدى آخر من أجل تأخير الذبح عن أيام النحر ، فيصبح المطلوب منه هديين .

وأما غير هدى التمتع والقران فذبحه جائز ـ عندهم ـ فى أى زمان ويقول الحنابلة ببطلان الهدى مطلقًا إن ذبح قبل وقته ، أما تأخيره عنه فلا يبطله وإنما يكون قضاء وليس أداء كالصلاة المؤخرة عن وقتها . ويسقط عنه الهدى بالتأخير إن كان تطوعًا .

مكان ذبحه :

أما مكان ذبح الهدى فهو الحرم ، ويجزئ نحره فى أى ناحية منه ، ولا يجوز نحره فى غير الحرم إلا إذا عطب قبل بلوغه الحرم فيجوز ذبحه فى محل عطبه وجوز الحنفية ذبح الهدى المنذور بغير الحرم . والأفضل للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع التحلل من الإحرام . وللمعتمر الأفضل أن ينحره **بمكة** لأنه موضع تحلله .

وجوز الشافعية للمحصر ، وهو الذى يحول بينه وبين الوصول إلى الحرم مرض أو عدو ، وسيأتى بيانه ـ جوز الشافعية له أن ينحر هديه فى الموضع الذى أحصر فيه .

وللمالكية فى ذلك تفصيل حاصله :

إن مكان نحر الهدى هو **منى** بشروط ثلاثة : **أن يكون قد ساقه** معه فى الإحرام بالحج . وأن **يقف به** بعرفة جزءًا من ليلة النحر . **أن يريد** نحره فى أحد الأيام الثلاثة السابقة .

وإن انتفت هذه الشروط فمحل ذبحه مكة ، ولا يجزئ ذبحه بغيرها أبدًا وإذا خالف فى الحالة الأولى وذبح بمكة أجزأه مع الإثم .

وأفضل مكان للذبح هو المروة من حيث المكان ويوم النحر من **حيث** الزمان وكره بعضهم الذبح ليلاً إلا لعذر فيجوز . كما إذا

كان المساكين قد تجمعوا ليلاً فينحر لهم بلا كراهة حينئذ .

حكم الأكل من الهدى :

كل ما يذبح فى الحج من النعم ليس سواء فى جواز الأكل منه . بل منه الجائز الأكل منه ، ومنه الممنوع . ولذلك يجدر بالحاج معرفة هذه الأحكام ضمانًا لسلامة العمل الذى يؤديه .

وللفقهاء فى ذلك آراء مختلفة ، لكنى رأيت المالكية يفصلون الأحوال تفصيلاً دقيقًا فآثرت أن يكون مذهبهم ـ هنا ـ هو الأساس على أن نشير فى إيجاز إلى رأى الفقهاء الآخرين إن كانت ثمة مخالفة جوهرية بينهما وإليك بيان ذلك فى إيجاز :

قال المالكية :

ان الذى يذبح فى الحج والعمرة : الهدى ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى يجوز الأكل من بعضه ويحرم من بعضه بالنسبة للحاج وللمعتمر . وهى بهذا الاعتبار أربعة أقسام :

١ ـ الأول ما لا يجوز الأكل منه على أى حال وهو ثلاثة أنواع :

(أ) النذر المعين . يعنى لو أن حاجًا أو معتمرًا نذر لله ذبح شاة معينة لتوزيعها على المساكين فلا يجوز له أن يأكل منه .

(ب) هدى التطوع إذا جعله للمساكين . فهو قريب من النذر .

(جـ) فدية الأذى . وهى الحاصلة عن فعل أتى به المحرم حال الإحرام من المحظورات عليه كأن يلبس ثيابًا مخيطة ، أو يتطيب وهكذا . فهذه الثلاثة لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها . وإذا خالف وأكل كانت عليه قيمة ما أكل منه .

٢ ــ القسم الثانى : وهو ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل وصوله محل الذبح وهو الحرم . ولا يجوز الأكل منه إذا وصل المحل سليمًا . وهو النذر غير المعين كأن ينذر الحاج ذبح شاة غير معينة . فيشتريها بعد النذر ثم تتعرض للهلاك قبل وصول الحرم . فيجوز له ذبحها والأكل منها خشية أن يتركها فتموت أما إذا وصلت سليمة فلا يجوز له الأكل منها حينئذ .

ومثل النذر غير المعين فى هذا التفصيل : فدية الأذى إذا نوى بها الهدى وجزاء الصيد .

ومعنى أن ينوى الهدى بفدية أنه حين يفعل ما هو محظور ينوى بالجزاء الواجب عليه الهدى والتطوع به . وجزاء الصيد هو ما يجب على من اصطاد فى الحرم وهو محرم صيدًا بريا .

فهذه الثلاثة يجوز الأكل منها إذا تعرضت للهلاك قبل وصول الحرم ، ويمتنع الأكل منها إذا وصلت سليمة .

٣ ـ القسم الثالث ، وهو ما لا يجوز الأكل منه لصاحبه قبل المحل ، ويجوز بعد وصول المحل ـ يعنى الحرم ـ وهذا القسم نوعان هما : **هدى التطوع** . **والنذر المعين** إذا لم يجعل للمساكين . والسبب فى عدم جواز الأكل منهما قبل وصول المحل هو أنه غير مطالب ببدلهما لو هلكا فإذا جاز له الأكل منهما صار متهمًا بأنه تسبب فى هلاكهما قبل بلوغ المحل . فهو ـ اذن ـ صاحب مصلحة فى ذلك . فلذلك حرم عليه الأكل منهما قبل البلوغ المذكور .

وأما إذا وصلا المحل فله الأكل منهما لأنه لم يعينهما للمساكين . فلغير المسكين ، ومنهم صاحبهما ـ جواز الأكل منهما .

٤ ـ القسم الرابع ، وهو ما لا يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقًا سواء وصل المحل أو لم يصل . وهو ما عدا **الأمور** المتقدمة كالهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج . وهدى القرآن والتمتع الآتى ذكرهما بعد وإذا أكل الحاج من الممنوع الأكل منه بالنسبة له فعليه فى مقابل الجزء الذى أكله هدى كامل . إلا إذا كان المأكول منه النذر المعين الموقوف على المساكين فإن عليه قيمة الجزء الذى أكله فحسب .

هذا مذهب المالكية . بما فيه من دقة وتفصيل .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الأكل من هدى القرآن والتمتع ومنع الأحناف والحنابلة الأكل من النذر المعين والمطلق . وقد علمت تفصيل المالكية فى هذا . فإذا خالف وأكل فعليه القيمة للمساكين .

كما اتفقوا على منع الأكل من الهدى الواجب لجبر نقص فى أعمال الحج ، كالهدى الواجب لترك رمى الجمار مثلاً أو الحلق والتقصير .

وكما منعوا الأكل من اللحم من بعض الأنواع المتقدمة منعوا ـ كذلك ـ أن ينتفع الحاج بشىء من جلودها أو توابعها غير اللحم ، وعليه أن يتركها كلها للفقراء والمساكين .

حكم الآكل من صيد الحرم :

تقدم أن صيد الحرم حرام على كل محرم . وإذا خالف وتعرض للصيد البرى فقتله أو أرشد إليه من يقتله فعليه جزاء مثل ما قتل منه أو اطعام مساكين بالقيمة ، أو صيام أيام تعادل تلك القيمة . ولكن هل يجوز للمحرم أن يأكل مما اصطاده برًا وهو محرم ؟

والجواب : لا .. لا يجوز له أن يأكل منه . وإذا خالف وأكل فقد فعل محظورًا ، وبعض العلماء يقول : إذا أكل المحرم من

الصيد الذى اصطاده فعليه جزاءان . جزاء من أجل اصطياده . والثانى من أجل الأكل منه وعلة هؤلاء أن الأكل تعد ثان وقع من المحرم . فلا بد أن يقابله جزاء . وهذا الرأى قال به عطاء وآخرون .

ولكن مذهب الجمهور الزامه بجزاء واحد هو جزاء القتل . أما الأكل منه بعد قتله فلا كفارة فيه ، ولكن عليه الاثم .

* * *

الفصل السابع

الفوات والإحصار وأحكامهما

الفوات والإحصار مصطلحان شرعيان خاصان بباب الحج . ولكل منهما معنى .

فالفوات : هو أن يفوت الحاج الوقوف بعرفة فى زمنه المحدد له شرعًا .

والإحصار : هو أن يمنع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء النسك المطلوبة .

ومن موانع الإتمام أن يحول عدو بين المحرم وبين أداء النسك أو يكون بطريقه خطر يخاف منه الهلاك على نفسه ، أو يصاب المحرم بمرض يمنعه الحركة ، أو اقتضى العلاج الضرورى منه الراحة التامة لمدة تستغرق ما بقى من وقت الحج .

أو يفقد المحرم نقوده التى أعدها للسفر فى أثناء السفر ولم يجد من يقرضه حتى العودة .

ومن موانع الإتمام عند بعض العلماء أن تفقد المرأة زوجها المصاحب لها فى السفر بموت أو طلاق . وإن شئت فقل إن الإحصار يحصل إما بعذر شرعى ، وإما لعذر قاهر لا يستطيع المحرم التغلب عليه ، وليس هو جالبًا له ، بل نزل على كره منه .

ولكل من الفوات الإحصار أحكام خاصة تجب معرفتها على كل حاج وإليك البيان .

الفوات :

الوقوف بعرفة أهم أركان الحج على الإطلاق . ولذلك حصر الرسول عليه السلام الحج فى الوقوف فقال : «الحج عرفة » .

فمن فاته الوقوف بعرفة ، لعذر ، أو لغير عذر . فقد اتفق جمهور الفقهاء فى شأنه على ما يأتى :

أولاً : أن الحج فى هذا العام ـ عام الفوات ـ لم يحتسب له ، فلا حج له لأن للوقوف بعرفة ميقاتًا زمانيًا يجب إيقاعه فيه ، وليس له بدل . فلا يتدارك فى نفس العام لانقضاء وقته المحدد شرعًا وقد سبق بيانه مفصلاً .

ثانيًا : أن هذا الحج ، الذى فاته بفوات الوقوف على عرفة يجب قضاؤه فورًا وبدون تراخ . يعنى يجب الإتيان به فى العام

التالى لعام الفوات . ويأثم إذا أخره عنه ، ويصبح مطالبًا به فى ذمته إذا لم يؤده . ولو كان الحج الفائت حج تطوع ونفل .

ثالثًا : على من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة أن يتحلل من حجه بفعل عمرة . يعنى أن حجه ينقلب إلى عمرة فيطوف ويسعى إذا لم يكن قد سعى . وهذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فيطالب بها إذا لم يكن قد فعلها .

وله البقاء على إحرامه حتى يحين وقت الحج من العام التالى إن شاء . يعنى هو مخير بين الأمرين : التحلل بفعل عمرة أو البقاء على الإحرام .

وأجاز المالكية له أن يتحلل بالنية فقط إذا كان بعيدًا عن مكة . فلا يطالب حينئذ بفعل العمرة .

رابعًا : وعلى من فاته الحج ـ كذلك ـ هدى من أجل ذلك الفوات ويجب تأخيره إلى عام القضاء فلا يصح ذبحه فى عام الفوات ومما تجب معرفته أن حكم الفوات هذا خاص بفوات ركن واحد من أركان الحج ، هو الوقوف بعرفة ، أما فوات أى ركن آخر من الطواف الركن والسعى بين الصفا والمروة . فإن الحاج مطالب بفعلها فلا يتحلل من إحرامه حتى يطوف ويسعى

على التفصيل المتقدم فيهما ، فوقتهما ممتد حتى نهاية شهر ذى الحجة على الأرجح .

ومما تجب معرفته ـ كذلك ـ أن من فاته الحج فتحلل منه بفعل عمرة كما تقدم . سقط عنه البيات بمنى وبمزدلفة ، كما أنه غير مطالب برمى الجمار . لأن هذه الأعمال من مناسك الحج ، وليست مشروعة فى العمرة .

ويرى الشافعية أن من فاته الحج بعدم الوقوف على عرفة . وكان قد أحرم بالحج والعمرة معًا ـ قارنًا ـ فعليه ثلاثة دماء ، وليس دمًا واحدًا .

دم للفوات ـ ودم للقران وسيأتى بيانه ـ ودم للقران كذلك عند القضاء .

والفرق بين دمى القران أن **أحدهما** واجب لمجرد نية العمرة مع الحج . لأنه خلاف الأصل . **وثانيهما** واجب له فى القضاء كذلك كما وجب نظيره فى قضاء الحج .

ومعنى هذا أنه يؤدى فى العام التالى ثلاثة أعمال :

قضاء الحج الفائت ـ قضاء العمرة ـ ذبح الدماء الثلاثة أو الاطعام بقيمتها . أو الصيام إذا عجز .

الإحصـــار :

أما حكم الإحصار فقد أفتى الفقهاء بأن المحصر بعدو ، أو مرض أو أى مانع حال بينه وبين اتمام نسك الحج ، أو منعه من دخول الحرم ، أو من أداء ركن من أركان الحج ، أو العمرة . من كان هذا شأنه جاز له التحلل **بالنية** . بمعنى أنه ينوى الخروج من الإحرام ومن السنة فى حقه **أن يحلق** ، **وأن ينحر هديًا** . وقد اختلف الفقهاء فى أمر هذا الهدى . **فقال بعضهم** إنه **واجب** . وذهب المالكية إلى القول بعدم الوجوب . والفتوى عندهم أنه إذا كان معه هدى كان قد ساقه فإنه ينحره ، وإن لم يكن معه فلا يطالب به .

ومن قال بوجوب هذا الهدى منهم من قال يذبحه فى المكان الذى أحصر فيه ، ومنهم قال إنه يبعث به إلى الحرم . ولا يجوز له التحلل عند هؤلاء إلا بعد ذبح الهدى .

واشترط المالكية لجواز تحلل المحصر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا يكون المحصر قد علم بالمانع قبل الإحرام . فإن أحرم وهو يعلم تعرض العدو له ـ مثلاً ـ لا يجوز له التحلل ووجب عليه البقاء على الإحرام ولو للعام التالى . ؟

الثانى : أن ييأس من زوال المانع قبل فوات موسم

الحج فإن كان يرجو أو يغلب على ظنه زوال المانع فى مدة تكفى للإتيان بنسك الحج فلا يجوز له التحلل .

الثالث : أن يكون فى الوقت متسع لأداء نسك الحج عند الإحرام لو لم يحصل له مانع ، فليس له أن يتحلل ، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء محرمًا للعام التالى .

وهذا التفصيل لم أره لغير المالكية ، وهو رأى جدير بالتقدير والتطبيق ، ومبنى المذهب فيه على التفرقة بين حالتين :

أولاهما علم المكلف بظروف العمل القادم عليه وتوقعاته . فهو اذن له دخل فى استحداث الحالة التى تعرض لها ، فكأنه ـ والأمر كذلك ـ قد هيأ نفسه لما يترتب عليها من تكاليف . فيلزم ببقاء الاحرام لا محالة .

وثانيتهما : مفاجأة المكلف بوضع لم يكن فى حسبانه عند التلبس بالعبادة التى استحدثها فى ظروف تسمح له بالقيام بواجباتها . فإذا طرأت عليه أحوال ليس هو منشئًا لها ، فيجب أن يعفى من التكليف بها . وهذا يجوز له التحلل بالنية كما سبق . كما يجوز له البقاء على الإحرام إلى العام التالى إذا شاء . فله الخيار بين الأمرين بخلاف الأول الذى يلزمه البقاء على الإحرام .

وكذلك منع المالكية المحبوس من أجل دين عليه قادرًا على

الوفاء به ، منعوه من التحلل وألزموه الوفاء بالدين ليتفرغ لأداء العبادة التى تلبس بها . أما إذا حبس فى دين ليس عنده القدرة على الوفاء به فله التحلل لأنه معذور شرعًا .

وخلاصة الموضوع : أن المحصر عن أداء ركن من أركان الحج غير الوقوف بعرفة يطالب بالاتيان به عند زوال المانع ضرورة ومن أحصر عن أداء واجب من الواجبات كالمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، أو رمى الجمار ، أو المبيت بمنى ليالى الرمى . فالواجب عليه فى كل ذلك هدى واحد . أو قيمته طعامًا ، فإن عجز عنهما فالواجب الصوم .

ولا خلاف بين العلماء فى أن النسك الذى أحصر عنه المحرم باق دينًا عليه وجوبا فى الحج الواجب . وسنة فى العمرة ، فيجب قضاؤهما فى العام التالى . وعليه هدى فى كل . وذلك لأن الإحصار عذر أباح التحلل ولم يسقط النسك . فعلى من أحرم بحج واجب أو عمرة وأحصر عنهما الإتيان بهما بعد عام الإحصار . ويجوز للمحصر البقاء على الإحرام إذا شاء حتى يزول المانع ويتمم النسك الذى أحرم به ولو بقى سنة كاملة .

وحكم الإحصار بالعدو والمرض ينطبق على من أصيب بالجنون وغيره من الأمراض المزيلة للوعى والإدراك .

ويرى الحنابلة أن المحصر الذى يتحلل قبل الوقوف بعرفة وهو ميعاد فوات الحج لا قضاء عليه إن كان حجه تطوعًا بأن كان قد سبق له أداء الحج المفروض .. أما الذى يكون فى الإحرام بالحج الفريضة . فعليه الوفاء به على كل حال . والأصل فى هذا قوله تعالى : »

« وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »

* * *

الفصل الثامن

الإفراد ، والتمتع ، والقران

الإفراد والتمتع والقران اصطلاحات فقهية خاصة ـ كذلك ـ بفريضة الحج . ولكل من هذه المصطلحات الثلاثة معنى خاص به عند الفقهاء .

فالإفراد : هو أن يحرم المكلف بالحج وحده فى أشهره . وبعد الفراغ من نسكه كلها يحرم بالعمرة . وعلى هذا فإنه يأتى بأعمال النسكين : الحج والعمرة كل عمل منهما على حدة . فيحرم بالحج ويطوف ويسعى ويقف بعرفات وينزل بالمزدلفة وبمنى ويرمى الجمار ثم يتحلل . وبعد هذا يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى الطواف والسعى الخاصين بها . إذ لا وقوف فى العمرة . وسمى هذا إفرادًا للإحرام بالحج وحده .

والتمتع : هو أن يحرم المكلف بالعمرة أولاً فى أشهر الحج . ويطوف ويسعى لها ويتحلل .. ثم يحرم بالحج . وسمى هذا تمتعًا

لأن المكلف بعد أن يتحلل من العمرة يتمتع بمحظورات الإحرام قبل الإحرام بالحج . والأصل أن يظل محرمًا . وهذا شبيه بالأول فى الاتيان بالعملين منفردين لكنه تحلل فى وقت الحج .

والقران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا . فيطوف ويسعى لهما طوافًا وسعيًا واحدًا . يعنى أن مناسك الحج تغنى عن الاتيان بمناسك العمرة منفردة . وهذا يختلف عن الأول والثانى من حيث أنهما يأتيان بعملين وهو يأتى بعمل واحد لكل من الحج والعمرة وفى هذا يقول الرسول عليه السلام : «من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعًا» .

وعلى هذا فجائز لك أيها المكلف أن تسلك فى إحرامك واحدة من كيفيات ثلاث :

- أن تحرم بالحج وحده . وبعد قضاء نسكه تنشئ الإحرام بالعمرة فتأتى بالعبادتين فى زمنين مختلفين .
- أو تحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج ، وبعد قضاء مناسكها تتحلل منها ثم تحرم بالحج فى نفس العام الذى اعتمرت فيه .
- أو تحرم بهما معًا : الحج والعمرة . وفى هذه الحالة فلا تطوف ولا تسعى إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا فهما كافيان لكل من الحج والعمرة .

ولهذه الكيفية الثالثة ـ القران ـ صورتان . **إحداهما** أن تحرم بالحج والعمرة معًا فى وقت واحد . بأن تنوى عند إحرامك الجمع بينهما .

والثانية : أن تحرم بالعمرة أولاً . ثم يتراءى لك القران فتردف الحج على العمرة . يعنى تستحدث نية الحج بعد الإحرام بالعمرة . فالعمرة فى هذه الصورة سابقة . والحج لاحق بها .

ولصحة إرداف الحج على العمرة فى الصورة الثانية شرطان عند المالكية . وشرط عند الشافعية . فقد قال المالكية إن إرداف الحج على العمرة صحيح بشرطين .

الأول : أن يكون ارداف الحج على العمرة قبل الشروع فى ركعتى طواف العمرة . فإذا طاف لها وصلى ركعتيها فإن إرداف الحج على العمرة يصبح لغوًا فلا يعتد به ولابد من إكمال العمرة ثم الإحرام بالحج من جديد .

الثانى : أن تكون العمرة التى أردف عليها الحج قد وقعت صحيحة فإن كانت فاسدة فلا يعتد بإرداف الحج عليها كذلك .

أما شرط الشافعية فقريب من أحد شرطى المالكية . فإنهم قالوا : يصح إرداف الحج على العمرة ما لم يشرع المعتمر فى

طوافها فإذا شرع فى طوافها فلا يصح ويصبح الإرداف لغوًا فلا يعتد به .

فأنت ترى أن الشافعية أكثر تشددًا من المالكية فى هذا الشرط ، إذ أجاز المالكية الإرداف بعد الطواف وقبل الشروع فى صلاة ركعتيه وحكم الشافعية ببطلان الإرداف متى بدأ المعتمر فى طواف العمرة فالشروع فى طواف العمرة مانع لصحة الإرداف عندهم . وهذا واضح .

هذا وقد اتفق العلماء على أن إرداف العمرة على الحج غير جائز . فمن أحرم بالحج أولاً وجب عليه إتمامه مفردًا واعتمر بعد الفراغ منه . وإذا أردف العمرة على الحج كان ذلك باطلاً وظل الإحرام خاصًا بالحج . وذلك لأن الحج أقوى من العمرة فلا يصح إرداف الضعيف على القوى .

أى هذه الكيفيات أفضل ؟

تقدم أنه يجوز للمكلف أن ينوى الحج مفردًا ، أو العمرة مفردة ثم ينوى الحج بعد الفراغ منها . أو يجمع العبادتين فى إحرام واحد .

ويسمى الأول **الافراد** ، والثانى **التمتع** والثالث **القران** ولكن

أى هذه الكيفيات أفضل شرعًا ؟

اختلفت آراء العلماء فى ذلك اختلافًا راجعًا إلى عمل النبى عليه السلام . وخلاصة ما قيل فى ذلك :

الشافعية يقولون إن **الإفراد** أفضل الأنواع الثلاثة .يليه **التمتع** ثم **القران** .

أما الحنابلة فأفتوا بأفضلية التمتع على **الإفراد والقران . والافراد** عندهم أفضل من القران . ولذلك فإنهم يختلفون مع المالكية والشافعية فى جعلهم **الإفراد** أقل فضلاً من التمتع ويتفقون مع الشافعية فى جعلهم **القران** أقل الأنواع فضلاً .

والأحناف قالوا بأفضلية القران على التمتع والإفراد . وبأفضلية التمتع على الإفراد . وعلى هذا فالقران عندهم أفضل الأحوال . والإفراد أقل الأحوال فضلاً .

وعلى هذا العرض يمكن القول بأن الإفراد أفضل عند الجمهور حيث قال بذلك الشافعية والمالكية . ولم يرد اتفاق اثنين على أفضلية إحدى الحالتين الأخريين القران والتمتع . ومما يرجح أفضلية الإفراد على نظيريه خلوه من وجوب كفارة وسيأتى حكمها قريبًا .

وأيهما أفضل التمتع أم القران ؟

إذا رجعنا إلى اختلاف آراء الأئمة السابقة فى هذا الصدد . وجعلناه أساسنا فى الحكم بأفضلية احدهما على الآخر . أمكننا القول بأن **التمتع** أفضل من **القران** . وذلك لأن كلا منهما قد تساويا فى جعله أفضل الأنواع الثلاثة . فالحنابلة أفتوا بأن **التمتع** أفضل الأحوال . والأحناف قالوا إن **القران** هو أفضل الأحوال الثلاثة . فهما هنا متساويان .

ويمتاز التمتع على القران بأن اثنين من المذاهب قد جعلاه فى المرتبة الثانية فى الفضل بعد الإفراد . وهما الشافعية والأحناف . ولم يأت فى المرتبة الثالثة إلا عند المالكية .

بينما القران جاء فى المرتبة الثالثة عند اثنين هما الحنابلة والشافعية . وجاء فى المرتبة الثانية عند المالكية فقط وعلى هذا فهما متساويان فى المرتبة الأولى . مختلفان فى الثانية والثالثة . والتمتع حصل على صوتين فى المرتبة الثانية بينما حصل القران على صوت واحد . وعلى هذا فإن القول بأن التمتع أفضل من القران يصبح وجيهًا .

فإن أضفنا إلى هذا الوضع العملى لكل منهما . وجدنا التمتع أكثر نسكًا من القران . لأن المكلف يأتى بعملين فيه . عمل للعمرة

منفردة ، وعمل للحج منفردًا . بينما القارن لا يأتى إلا بعمل واحد كما تقدم . وعلى هذا أيضًا يمكننا ترتيب هذه الأمور الثلاثة من حيث الأفضلية على هذا النسق :

الإفراد ، **التمتع** ، **القران** . ومما تجدر ملاحظته أن هذا الترتيب الذى توصلنا إليه بعد ما تقدم من تحليل ومقارنة بين آراء الفقهاء جميعًا ، هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وعلى هذا أيضًا فإن ترجيح مذهب الشافعية على بقية المذاهب فى هذا المجال يبدو وجيهًا فى موضعه .

ما يجب على المتمتع والقارن :

كل من المتمتع والقارن يجب عليه هدى . والأصل فى وجوب الهدى على المتمتع قوله تعالى : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» وأما وجوب الهدى على القارن فقد روى الشيخان . البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم «ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات» .

ويشترط فى وجوب الهدى على كل من المتمتع والقارن شروط منها ألا يكون أحدهما من أهل مكة . وهذا الشرط جاء فى صريح القرآن الكريم فى قوله تعالى : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» .

أما أهل مكة فلا هدى عليهم فى هاتين الحالتين لأنهم لا سفر عليهم من أجل حج أو عمرة حتى يقال إنهم استفادوا إلغاءه بالتمتع أو القران .

حكم العاجز عن هذا الهدى :

المتمتع والقارن إذا عجز أحدهما عن الهدى . بأن لم يجده ، أو لم يجد ثمنه أو وجده واحتاج إليه فى نفقاته الضرورية . فإنه يصوم بدله عشرة أيام . ثلاثة منها يصومها حال الإحرام بالحج . وسبعة يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج سواء رجع إلى بلده أو لم يرجع وذلك واضح فى قوله تعالى :

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » .

والمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج لا خصوص العودة إلى بلده ومن يسر الإسلام فى تشريعاته أن أجاز له البدل فى حالة الإعسار . وجزأ عليه هذا البدل ـ الصوم ـ فطالبه بصيام ثلاثة أيام فقط حال الإحرام بالحج ولم يطالبه بصيام العشرة الأيام حتى لا يشق عليه الصوم فيخل بأداء المناسك المطلوبة . وأخر صيام الجزء الأكبر : صيام الأيام السبعة الباقية . حتى الفراغ من أداء المناسك . فما أيسر هذا الدين وأرأفه .

وإذا تيسر حال القارن أو المتمتع فقدر على الهدى جاز له ذلك إلا إذا صام الأيام الثلاثة فالأفضل التكفير بالصوم ويحرم على كل منهما تأخير الصيام عن الوقت المحدد خاصة صيام الأيام الثلاثة فيجب الاتيان بها قبل الفراغ من مناسك الحج .

* * *

الفصــل التــاسع

صورة إجمالية مرتبة لمناسك الحج

إن تأدية فريضة الحج لحظة فريدة فى عمر الإنسان ، لها آداب وسلوك يجب على كل حاج الإلمام بها حتى يؤدى تلك الفريضة على الوجه الذى شرعه الله وفيما يلى صورة مجملة ، مرتبة تصور أعمال الحج من البدء بالإحرام حتى التحلل منه . وبين هذين أعمال وأعمال . أركان وواجبات وسنن ومندوبات .

وأول عهد لك بالحج يبدأ بالاستعداد للإحرام . وهذا يكون بالاغتسال وصلاة ركعتين قبل أن تخرج من بيتك مع الدعاء والتوكل على الله فإذا خرجت من بيتك فاملأ قلبك وروحك بجلال العمل الذى أنت مقبل عليه . ولك أن تخرج من بيتك محرمًا . أو تبدأ إحرامك حين النزول فى الباخرة ، أو الصعود فى الطائرة . وإياك أن تدخل الحرم وأنت غير محرم أو تتجاوز ميقات الإحرام الخاص بك غير محرم فإذا كنت مسافرًا جوًا أو بحرًا ولم

تكن يد أحرمت فالمطلوب منك أن تحرم ساعة مرورك على الميقات جوًا . وساعة محاذاتك له بحرًا .

فإذا تجاوزت ميقات الإحرام وأنت غير محرم وجب عليك هدى وهو واحدة من البقر أو الإبل أو الضأن . لأنك ارتكبت مخالفة بتجاوزك ميقاتك غير محرم . ثم تحرم بعد ذلك وأنت بالخيار بين الإفراد والتمتع والقران على التفصيل المتقدم . غير أنك إذا أحرمت بالحج مفردًا فليس عليك جزاء . وإذا اخترت التمتع أو القران صح عملك وعليك فى كلتا الحالتين هدى كما تقدم .

- وأنت خبير بأن الإحرام لابد فيه من نية العبادة التى تريد أداءها حجًا فقط ، أو عمرة فقط ، أو حجًا وعمرة معًا .

ولابد فى الإحرام من طرح الثياب المخيطة والمحيطة ، بأن تلبس رداء وإزارًا ، ونعلاً مقطوعًا من الأسفل ، أو تلبس خفين . وتجتنب الجماع ومقدماته فلا تقبل ولا تباشر ، وتجتنب الطيب استعمالاً فى الثياب أو البدن أو الشعر ، وتجتنبه حملاً ، ولا تحلق شعرك ولا تزل تفثك ولا تدخل الحمام ولا تغسل رأسك إلا من جنابة . ولا تتعرض لصيد البر ولا ترشد إلى مكانه ولا تتسبب فى قتله . ولا تقطع أشجار الحرم ولا نباته .

ولا تتسبب فى إسقاط شعرك ولا تقلم أظافرك ولا تغطى رأسك [1] .

كما يجب عليك حال الإحرام الترفع عن الجدل والخصام وكل فعل حرمه الله ، ولا يجوز لك أن تخطب أو تعقد عقد نكاح أو تشغل نفسك بغير الطاعات والعمل الصالح . فإذا ارتكبت محظورًا من المحظورات فقد يفسد حجك أو يلزمك هدى كما تقدم .

- فإذا أحرمت وتهيأت لدخول الحرم فتذكر ما لهذه البقاع من قداسة وعظمة . فهى مولد رسول السلام والهدى ، وهى مهبط الوحى الحكيم الذى هدى البشرية من الضلال . وصانها من الهلاك . ووضع الدستور الخالد لحياة الناس أجمعين ، وهى مولد كثير من الرجال الذين التفوا حول الرسول فكانوا مشاعل هدى ، ومصابيح ظلام .
- فإذا دخلت الحرم فتوجه بعد توطين نفسك ومتاعك إلى البيت الحرام ، واعلم أنك مطالب الآن بطواف القدوم الذى هو واجب من واجبات الحج . فطف بالبيت سبعة أشواط بادئًا من محاذاة الحجر الأسود . وعليك أن تقبل هذا الحجر كلما

(١) سبق أن تكلمنا عن هذا بالتفصيل فى الفصل الخامس

حاذيته أو تلمسه بيدك فى جميع الأشواط ، وأن تستلم الركن اليمانى ـ كذلك ـ فى الشوط الأول ولابد من الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وموالاته بأن تأتى به متتابعًا غير متفرق . والأفضل أن تطوف ماشيًا لا راكبًا إلا لعذر فيجوز لك ذلك . ولابد أن تكمل طوافك سبعة أشواط فإذا فرغت منه فصل ركعتين . وهذه الصلاة واجبة فى طواف القدوم ، وواجبة فى طواف الإفاضة . ويحسن صلاتهما عند مقام إبراهيم . وتأكد من ستر العورة حال الطواف وإلا بطل طوافك . ولا تطف خارج المسجد بل بداخله وادع لنفسك ولغيرك فى أثناء الطواف وبعد الفراغ منه .

والمطلوب منك الإسراع المتوسط فى الأشواط الثلاثة الأولى وهو المسمى بالرمل . وهذا فى حق الرجل دون المرأة .

ولا تنس أن من مناسك الحج التلبية فعليك المواظبة عليها فى غير إفراط ولا تفريط . واعلم أن الطواف مطلوب منك كلما دخلت المسجد الحرام لأنه بمثابة صلاة ركعتين عند دخول أى مسجد تحية له .

- فإذا فرغت من الطواف فاسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئًا بالصفا الشوط الأول . ثم ابدأ الشوط الثانى من المروة وهكذا حتى تكمل السعى سبعة أشواط .

ولابد من السعى أن يكون بعد طواف وأن يوالى بين الطواف والسعى فلا يفصل بينهما فصل طويل ولابد من موالاة أشواط السعى السبعة ومن سنن السعى ستر العورة والطهارة . ولا تمنع الحائض ولا النفساء من السعى . ومنه أن تردد الذكر الوارد فيه المذكور عند الكلام على السعى فيما تقدم .

وأنت بالخيار فى أن تسعى بعد طواف القدوم أو تؤخر السعى إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده .

- فإذا جاء التاسع من ذى الحجة فتهيأ للوقوف على عرفة جزءًا من النهار وجزءًا من الليل . فإذا جاء وقت الظهر فصله وصل معه العصر جامعًا بينهما جمع تقديم ، وتذكر وأنت واقف على عرفات عظمة من تناجيه وقد خرجت من بيتك وبلدك تلبية لأمره وخضوعًا لجلاله . وصل قلبك بربك الذى تقف بين يديه وأزل كل الشواغل التى تلهيك عن حلاوة المناجاة والقرب فقد لا تتكرر لك هذه الفرصة مرة أخرى . إنها لحظة جليلة الخطر فعشها بما يليق بها من إخلاص وحب وصفاء وتقدير وتقديس فما وقف عبد موقفًا أجل وأعظم من هذا الموقف الرائع المشهود الذى جمع بين مشاعر المسلمين ووحد بينهم من كل قطر وبلد فى مساواة عادلة ليس لها مثيل . فكان

جديرًا بهذا اليوم أن يسمى يوم الحج الأكبر كما جاء فى الكتاب الحكيم .

فإذا غربت الشمس فوجهتك إلى المزدلفة فإذا حللت بها فصل المغرب والعشاء جامعًا بينهما جمع تأخير . ثم بت بالمزدلفة واذكر الله عند المشعر الحرام داعيًا وملبيًا . وصل بها صلاة الصبح واخرج منها قبل الأسفار قاصدًا منى . فإذا وصلت فابدأ برمى جمرة العقبة ، ثم انحر هديك واحلق شعرك أو قصره . وبذلك تتحلل التحلل الأصغر الذى يجوز لك بعده كل شىء إلا النساء والصيد والطيب . ولك أن تذهب صباح يوم النحر إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة . وتسعى بين الصفا والمروة إذا لم تكن قد سعيت قبلا . وبذلك تتحلل التحلل الأكبر الذى يجوز لك بعده كل شىء حتى النساء والصيد والطيب . وإن شئت فأخر طواف الإفاضة إلى ما بعد انتهاء رمى الجمار فى الأيام الثلاثة .

وإذا اخترت الذهاب يوم العيد إلى مكة لطواف الإفاضة الركن فعد بعده إلى منى فتقيم بها يومين أو ثلاثا لرمى الجمار على الكيفية المتقدمة . فإذا فعلت فقد تم حجك فعد إلى مكة وأقم بها حتى الرحيل . واعتمر إذا كنت لم تعتمر قبل ولعلك تذكر أن العمرة سنة مطلوبة فى العمر مرة واحدة كالحج . وما زاد على

ذلك فهو تطوع ، وفى كل أجر وثواب ، وأن مناسك الحج هى مناسك العمرة فنى كل منهما :

إحرام ـ طواف ـ سعى بين الصفا والمروة .

ويزيد الحج :

بالوقوف على عرفة . والمبيت بالمزدلفة ، ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى .

والعمرة لا وقوف بعرفة فيها ، ولا مبيت بالمزدلفة ولا بمنى ولا رمى جمار فإذا قضيت كل هذه المناسك . وكان قصدك الطاعة لا الرياء ونفقتك حلالاً لا حرامًا . فأبشر فقد حججت واعتمرت حجًا وعمرة مبرورين . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

فإذا عزمت على العودة إلى بلدك وأردت الخروج من مكة البلد الآمن الحرام . فطف بالبيت سبع مرات ، ويسمى هذا الطواف طواف الوداع . وهو من مندوبات الحج . فليس ركنًا ولا واجبًا وتركه خلاف الأولى . والحج الكامل هو الذى تأتى فيه بكل الأركان والواجبات والسنن والمندوبات . فكن حريصًا على أداء تلك المناسك . واشكر ربك الذى وفقك لهذا واسلك بعد

عودتك من الحج مسلك التقات الطائعين . وحذار أن تعود إلى ارتكاب المحرمات فتسود صحيفتك وقد جعلها الحج بيضاء ناصعة . واعتصم بحبل الله حتى تلقى ربك بريئًا من كل سوء فيتلقاك ربك بالحسنى وينزلك منازل الصديقين .

* * *

الفصل العاشر

زيارة مقام الرسول عليه الصلاة والسلام

من أعظم القرب ، وآكد المندوبات لمن حج بيت الله الحرام ، أن يزور قبر الرسول عليه الصلاة والسلام . ولهذه الزيارة فضل عظيم ، وقد حث النبى عليه السلام عليها فى كثير من النصوص . وبين ما يترتب عليها من أجر .

فقد روى ابن عباس مرفوعًا قول النبى عليه السلام : «**من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى**» وفى رواية للطبرانى يقول الرسول عليه السلام : «**من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى**» وروى أنس : «**من زار قبرى وجبت له شفاعتى**» وغير هذه من النصوص قد ورد مبينًا تأكيد هذه الزيارة والفضل المترتب عليها .

هذا . ولو لم ترد تلك النصوص المذكورة ، وغير المذكورة ، لأوجبت العاطفة الدينية القيام بتلك الزيارة . لأن قلوب المؤمنين

الصادقين مشبوبة بحب المصطفى صلى الله عليه وسلم . وهى وإن حرمت من اللقاء به حيًّا ، تتوق إلى مشاهدة مثواه الكريم الذى هو روضة فيحاء من رياض الجنة . وفى هذه المشاهدة إذا صفت النفس سلو عن مشاهدة العيان ، وعوض عنها . وقد روى أن أحد المؤمنين الذين ملأ حب محمد عليه السلام قلبه وملك عليه روحه ، حج عامًا ، وقام بزيارة الرسول إمام المرسلين ووقف أمام قبره الطاهر وأخذ يقول :

في ساعة البعد روحى كنت أرسلها
تقبل الأرض عنى ، وهى نائبتى
وهذه دولة الأشباح قد حضرت
فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى

فكان هذا القول أصدق تعبير عن عاطفة المؤمن المحب ، وترجمانًا عن وجدانه الصادق . فى حالة البعد هو مستشعر لهذا الحب الطاهر الذى جعل من روح المؤمن «سفيرًا» بينه وبين من أحب ـ محمدًا عليه السلام ـ وها هو قد حضر فى هذا المقام الكريم . فلا يقنع إلا بأن يمد له الحبيب عليه السلام يمناه حتى يقبلها ويتمتع بها ، فيفوز بشرف اللقاء .

ولهذه الزيارة آداب جدير بالزائر أن يلم بها . ومن تلك الآداب :

- إذا قدمت إلى المدينة وشاهدت منازلها فصل على النبى عليه السلام ثم قل : « **اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب** » .

- وإذا دخل المدينة يقول : « **اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن . ورب الرياح وما ذرين . أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها . واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب** » .

- وإذا دخل المسجد النبوى يقول : « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك** » ثم يصلى ركعتين ويسجد شكرًا لله ويدعو بما شاء من خير .

- ثم يتوجه إلى قبر المصطفى عليه السلام ، ويتمثل صورته الباهرة ويقف فى أدب ويقول :

« السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة . وجاهدت فى أمر الله حتى قبض الله روحك حميدًا محمودًا ،

فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء .وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها . اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين ، واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام . وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام » .

ولك بعد هذا أن تصلى عليه كيفما تشاء ، وأن تتلو عليه سلام كل من طلب منك أن تسلم عليه فتقول مثلاً السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان . الذى يتشفع بك إلى ربه فاشفع له ولجميع المسلمين» .

- ثم تعدل من وقفتك حتى تحاذى رأس أبى بكر الصديق رضى الله عنه وتسلم عليه فتقول :

« السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار . السلام عليك يا رفيقه فى الأسفار . السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إمامًا عن أمة نبيه » .

- ثم يعدل أيضًا من وقفته حتى يحاذى رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيسلم عليه ويقول :

«السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام . السلام عليك يا محطم الأصنام . جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام والمسلمين حيًا وميتًا» .

- ثم يجمع بين الخليفتين ـ أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ـ فى الدعاء فيقول :

«السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشاوريه ، والمعاونين له على القيام فى الدين . القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله عنا أحسن الجزاء» .

ثم يدعو له ولوالديه ولجميع المسلمين .

- ثم يعود ويقف عند رأس النبى عليه السلام ويقول : «اللهم إنك قلت وقولك الحق : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا) وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين» .

- ويستحب بعد ذلك أن يصلى الزائر ركعتين بين القبر والمنبر النبويين ويستغفر الله . وأن يصلى ما استطاع بالروضة الشريفة وهى مثل الحوض المربع ، وأن يضع يده على رمانة المنبر التى كان عليه السلام يضع يده الشريفة عليها وهو يخطب . كما يأتى إلى بقية الجذع الذى كان يخطب عليه الرسول قبل بناء المنبر ويسمى الاسطوانة الحنانة .

- ويستحب كذلك زيارة مقابر شهداء الإسلام وأعلام الصحابة وقبر الإمام مالك ونافع رضى الله عنهم أجمعين . وإذا عزم الخروج من المدينة يصلى فى المسجد النبوى ركعتين . ويدعو عند قبر الرسول الكريم بما يشاء .

والحمد لله فى الأولى والآخرة .

الفهرس

مطابع الشروق

بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقيا : داشروق - تلكس : SHOROK 20175 LE
القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف : ٧٧٤٨١٤ - ٧٧٤٥٧٨ - برقيا : شروق - تلكس : 93091 SHROK UN

مطابع الشروق